


المختصر في
صفة الحج
وأحكامه
ومخالفاته





الحمد لله رب العالمين، والصلاة
والسلام على نبينا محمد،
وعلى آله وصحبه أجمعين.

أما بعد:

فهذه رسالة مختصرة في **صفة**
الحج وأحكامه وآدابه، حرصنا
فيها على بيان غالب ما يحتاج
إليه الحاج؛ **وأضفنا إليها** بعض
الأدعية القرآنية والنبوية مما
يعين الحاج في الدعاء.

والله نسأل أن يجعلها خالصة لوجهه
الكريم، وأن ينفع بها عموم المسلمين.

**جمعية المحتوي
الإسلامي باللغات**



أولاً : شروط قبول العبادة



العبادة لا تكون مقبولة عند الله تعالى
إلا بشرطين:

1 الإخلاص

وذلك بأن يقصد بها وجه الله والدار
الآخرة، قال الله تعالى:

"وَمَا أُمِرُوا إِلَّا لِيَعْبُدُوا اللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ حُنَفَاءً"

وقال النبي صلى الله عليه وسلم: "إنما الأعمال
بالنيات، وإنما لكل امرئ ما نوى"
رواه البخاري (١) ومسلم (١٩٠٧).


2 اتباع النبي ﷺ

فيها قول وعمل **قال النبي صلى الله عليه**
وسلم: "من أحدث في أمرنا هذا ما ليس منه
فهو رد" رواه البخاري (٣٦٩٧) ومسلم (١٧١٨)، وفي رواية
لمسلم (١٧١٨): "من عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو
رد".


ثانياً : الحج وأحكامه حكم تعلّم صفة



ينبغي لمن أراد أن يتعبد لله تعالى بعبادة أن يتعلم هدي النبي صلى الله عليه وسلم فيها؛ ليكون عمله موافقًا للسنة، وقد كان النبي صلى الله عليه وسلم يحث الناس على اتباعه والاهتداء بهديه؛ فعن مالك بن الحويرث رضي الله عنه قال: **قال رسول الله صلى الله عليه وسلم:** "صلوا كما رأيتموني أصلي" رواه البخاري (٦٠٠٨)، وعن جابر رضي الله عنه قال: "رأيت النبي صلى الله عليه وسلم يرمي على راحلته يوم النحر ويقول: لتأخذوا مناسككم؛ فإنني لا أدري لعلي لا أحج بعد حجتي هذه" رواه مسلم (١٢٩٧).



ثالثاً : فضائل الحج



1

عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: **قال رسول الله صلى الله عليه وسلم:** (من حج هذا البيت فلم يرفث ، ولم يفسق، رجع كما ولدته أمه) رواه البخاري (١٨١٩) ومسلم (١٣٥٠).

2

عن أبي هريرة رضي الله عنه أن **رسول الله صلى الله عليه وسلم قال:** (العمرة إلى العمرة كفارة لما بينهما، والحج المبرور ليس له جزاء إلا الجنة) رواه البخاري (١٧٧٣) ومسلم (١٣٤٩).

3

الحج يهدم ما كان قبله؛ لحديث عمرو بن العاص رضي الله عنه، وفيه: أن **النبى صلى الله عليه وسلم قال:** (أما علمت أن الإسلام يهدم ما كان قبله، وأن الهجرة تهدم ما كان قبلها، وأن الحج يهدم ما كان قبله) رواه مسلم (١٢١).

4

عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: **سئل النبي صلى الله عليه وسلم:** أي الأعمال أفضل؟ قال: (إيمان بالله ورسوله) قيل: ثم ماذا؟ قال: (جهاد في سبيل الله). قيل: ثم ماذا؟ قال: (حج مبرور). رواه البخاري (٣٦) ومسلم (٨٣).

5

عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه
قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (تابعوا بين الحج والعمرة؛ فإنهما
 ينفيان الفقر والذنوب كما ينفي الكير
 خبث الحديد والذهب والفضة وليس
 للحج المبرور ثواب إلا الجنة) رواه الترمذي
 (٨١٠) والنسائي (٣٦٣١).

6

عن عائشة رضي الله عنها قالت: يا
 رسول الله، نرى الجهاد أفضل العمل،
 أفلا نجاهد؟ قال: (لا، لكن أفضل الجهاد
 حج مبرور) رواه البخاري (١٥٢٠).



منافع الحج وفوائده
رابعاً : ومقاصده والحكمة
من مشروعيته





1 أعظم المنافع تحقيق التوحيد ونبذ الشرك.

2 تعظيم شعائر الله وحرماته.

3 مغفرة ذنوب الحاج ورضوان الله عليه،
فيرجع إلى وطنه **كيوم ولدته أمه لا ذنب عليه**،
إذا كان متقياً ربه في حجّه: بامتنثال
أوامره، واجتناب نواهيه.

4 مضاعفة الصلوات في الحرم.

5 ذكر الله تعالى.

6 دخول الجنة والنجاة من النار.



7 إظهار التذلل لله تعالى، والخضوع له سبحانه.

8 أداء الشكر لله تعالى.

9 الحج أعظم مؤتمر بشري تجتمع كلمة أصحابه الصادقين على البر والتقوى.

10 الحج يذكر المسلم بالموت والانتقال إلى الآخرة.

11 الحج امتثال لأمر الله وإجابة لأمره لإبراهيم بالدعوة إليه.

12 الصلة بالله تعالى، والتقرب إليه، ومفارقة الأهل، والأوطان والعشيرة؛ لأداء الحج، وزيارة البيت العتيق، وهذا فيه فوائد عظيمة، ومنافع كثيرة، لا تحيط بها العبارة.

13 اتصال المسلمين بعضهم ببعض، وتعاونهم في مصالحهم.



التعلم، والتعليم، ونشر الدعوة والخير
بين الناس في المواسم.

14

السلامة من الفقر، لمن تابع بين الحج
والعمرة.


15

أرباح التجارة، من المنافع المباحة الدنيوية
التي تحصل للحاج إذا أراد البيع والشراء،
وقد أباح الله ذلك للحاج إذا لم تشغله عن
حجه.

16



المختصر في صفة الحج



أولاً : أحكام المواقيت



1

المواقيت: هي الأمكنة التي عينها النبي صلى الله عليه وسلم ليحرم منها من أراد الحج أو العمرة.

2

فمن مرّ بأحدها ناوياً الحج أو العمرة: وجب عليه الإحرام منه، ولم يجز له تجاوزه دون إحرام.

3

ومن كان أقرب إلى مكة من هذه المواقيت: فإن ميقاته مكانه؛ فيحرم منه للحج والعمرة.

4

وأما أهل مكة والمقيمون فيها: فيحرمون للحج من مكة، وأما العمرة: فإنهم يخرجون إلى الحل ويحرمون منه، كالتنعيم ونحوه.

5

ومن كان في طائرة: فإنه يحرم إذا حاذى الميقات، فيتأهب ويلبس ثياب الإحرام قبل محاذاة الميقات، فإذا حاذاه نوى الإحرام في الحال، ولا يجوز له تأخيره إلى أن يهبط في المطار، ويمكن له أن يحتاط فيلبي خشية فوات التلبية لسرعة الطائرة.



ثانياً: أنواع الأنسك، وأحكامها



الأنساك ثلاثة

تمتع، وإفراد، وقران.



1 والتمتع أفضلها لمن لم يسق الهدى، وهو: أن يحرم بالعمرة في أشهر الحج، ويطوف ويسعى ويتحلل، ثم يحرم بالحج من العام نفسه.

2 والإفراد: أن يحرم بالحج وحده، فإذا وصل مكة سُنَّ له أن يطوف للقُدوم ثم يسعى للحج، ولا يحلق ولا يقصر، ولا يحل من إحرامه، بل يبقى محرماً حتى يحل بعد رمي جمرة العقبة يوم العيد. وإن أجز سعي الحج إلى ما بعد طواف الحج فلا بأس.

3 والقران: أن يحرم بالعمرة والحج جميعاً، فيقول: (لبيك اللهم عمرة وحجاً). وعمل القارن كعمل المفرد سواء، إلا أن القارن عليه هدي، والمفرد لا هدي عليه.

ثالثاً : صفة الإحرام وأحكامه



يشرع لمريد الإحرام ما يلي:

1 الاغتسال، وهو سنة مؤكدة في حق الرجال والنساء حتى الحائض والنفساء.

2 التطيب بأطيب ما يجد من دهن عود أو غيره في رأسه ولحيته، ولا يضره بقاء ذلك بعد الإحرام. وأما المرأة فلا يجوز لها التطيب بها له رائحة؛ لئلا يشمها الرجال الأجانب.

3 لبس ثياب الإحرام، وهي إزار ورداء، والسنة أن يكونا أبيضين نظيفين أو جديدين.

وتحرم المرأة فيما شاعت من اللباس غير متبرجة بزينة، إلا أنها تجتنب لبس النقاب والقفازين، وتغطي وجهها ويديها بغير ذلك.



الإحرام عقب صلاة مشروعة، فريضة كانت أو نافلة، وليس ذلك بواجب.

فيقول: (لبيك اللهم عمرة) إن كان معتمراً، أو (لبيك اللهم حجاً) إن كان مفرداً، أو (لبيك اللهم عمرة وحجاً) إن كان قارناً.

وإذا كان من يريد الإحرام خائفاً من عائق يعوقه عن إتمام نسكه فيجوز له أن يشترط عند الإحرام فيقول: (... وإن حبسني حابس فمحلي حيث حبستني) فمتمى اشترط وحصل له ما يمنعه من إتمام نسكه فإنه يحل ولا شيء عليه.

ثم يكثر من التلبية: (لبيك اللهم لبيك، لبيك لا شريك لك لبيك، إن الحمد والنعمة لك والملك لا شريك لك) ، يرفع الرجل صوته بذلك، وكذلك المرأة؛ ما لم تكن بحضرة رجال أجنب. **وينبغي للمحرم** أن يكثر من التلبية خصوصاً عند تغير الأحوال والأزمان مثل أن يعلو مرتفعاً، أو ينزل منخفضاً، أو يقبل الليل أو النهار.


التلبية مشروعة في العمرة من الإحرام إلى أن يبتدئ بالطواف، وفي الحج من الإحرام إلى أن يبتدئ برمي جمرة العقبة يوم العيد.



يجب على المحرم الحذر من الوقوع
في شيء من محظورات الإحرام
حتى يتحلل من إحرامه.

6

رابعاً : صفة الطواف



1

إذا دخل المحرم المسجد الحرام سُئِن له أن يقدم رجله اليمنى ويقول دعاء دخول المسجد، ومن أصح ما ورد في ذلك أن يقول: "اللهم افتح لي أبواب رحمتك"، وهذا الدعاء يقوله عند دخول أي مسجد، وليس خاصًا بالمسجد الحرام.

2

فإذا أراد أن يشرع في الطواف فإنه يضطبع، وصفة الاضطباع: أن يجعل وسط رداءه داخل إبطه الأيمن وطرفيه على كتفه الأيسر، فإذا فرغ من الطواف أعاد رداءه إلى حالته قبل الطواف؛ لأن الاضطباع محله الطواف فقط.

3

ثم يتقدم إلى الحجر الأسود فيستلم الحجر بيده اليمنى ويقبله، فإن لم يتيسر له تقبيله استلمه بيده، وقبّل يده، فإن لم يتيسر له استلامه بيده، استلمه بشيء معه كعصى ونحوها وقبله، فإن لم يتيسر له فإنه يستقبل الحجر ويشير إليه بيده إشارة ولا يقبلها، والأفضل ألا يزاحم فيؤذي الناس ويتأذى بهم.



4 ويقول عند استلام الحجر أو الإشارة إليه:
(الله أكبر).

5 ثم يأخذ ذات اليمين ويجعل البيت عن يساره، فإذا بلغ الركن اليماني استلمه من غير تقبيل، فإن لم يتيسر فلا يزاحم عليه، ولا يثير إليه.

6 ويقول بين الركن اليماني وبين الحجر الأسود: (رَبَّنَا آتِنَا فِي الدُّنْيَا حَسَنَةً وَفِي الْآخِرَةِ حَسَنَةً وَقِنَا عَذَابَ النَّارِ).


7 وكلما مر بالحجر الأسود أشار إليه بيده وقال: (الله أكبر).

8 ويقول في بقية طوافه ما أحب من ذكر ودعاء وقراءة قرآن.



9
والسنة أن يرمل في الأشواط الثلاثة الأولى فقط، والرمل: إسراع المشي مع مقارنة الخطوات، وأما الأشواط الأربعة الباقية فليس فيها رمل، وإنما يمشي كعادته.

10
فإذا أتم الطواف تقدم إلى مقام إبراهيم فقرأ: (وَآتَّخِذُوا مِنْ مَّقَامِ إِبْرَاهِيمَ مُصَلًّى)، ثم صلى ركعتين خلفه إن تيسر، وإلا صلاهما في أي مكان من المسجد، يقرأ في الركعة الأولى بعد الفاتحة: (قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ) ويقرأ في الركعة الثانية بعد الفاتحة: (قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ).



خامساً : صفة السعي



1 إذا انتهى من الطواف وركعتيه فإنه يخرج إلى المسعى، فإذا دنا من الصفا قرأ: (إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ مِنْ شَعَائِرِ اللَّهِ) ثم يقول: "أبدأ بها بدأ الله به".

2 ثم يرقى على الصفا حتى يرى الكعبة أو جهتها فيستقبلها، فيوحد الله، ويكبره، ويقول: (لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد، وهو على كل شيء قدير، لا إله إلا الله وحده، أنجز وعده، ونصر عبده، وهزم الأحزاب وحده)، يكرر ذلك ثلاث مرات، ويدعو بين ذلك.

3 ثم ينزل من الصفا إلى المروة ماشياً، فإذا بلغ العلم الأخضر سعى سعياً شديداً، فإذا بلغ العلم الأخضر الثاني مشى كعادته، ولا يشرع السعي الشديد للنساء.

4 فإذا وصل إلى المروة شرع له أن يفعل ما فعله على الصفا (فقرة رقم ٢).

5 ثم ينزل من المروة إلى الصفا ماشياً، فإذا بلغ العلم الأخضر سعى سعياً شديداً، فإذا بلغ العلم الأخضر الثاني مشى كعادته.



وهكذا حتى يكمل سبعة أشواط، ذهابه
من الصفا إلى المروة شوط، ورجوعه من
المروة إلى الصفا شوط آخر.

ويقول في سعيه ما أحب من ذكر ودعاء
وقراءة.



سادساً : صفة الحلق والتقشير



1 فإذا أتم المعتمر طوافه وسعيه **وجب عليه** أن يحلق رأسه أو يقصّ منه إن كان رجلاً، والسنة أن يكون الحلق أو التقصير شاملاً لجميع الرأس.

2 **والحلق أفضل من التقصير**، إلا أن يكون وقت الحج قريباً بحيث لا يتسع لنبات شعر الرأس؛ فإن الأفضل الاقتصار على التقصير.

3 **وأما المرأة** فإنها تقصر من أطراف شعرها قدر أنملة.

4 **وأما المحرم بالحج مفردا كان أو قارنا فلا يأخذ** من شعره إلا يوم العيد بعد رمي جمرة العقبة.



صفة الحج



أولاً : الإحرام بالحج



1

السنة لمن يريد الحج **أن يحرم ضحى يوم التروية** وهو **يوم الثامن** من ذي الحجة من مكانه الذي أراد الحج منه، إن كان في مكة أو دون المواقيت، **وإلا** فمن الميقات الذي يهر به.

2

ويفعل عند إحرامه بالحج ما فعله عند إحرامه بالعمرة؛ **من الغسل والطيب والصلاة**، فينوي الإحرام بالحج ويلبى، وصفة التلبية في الحج كصفة التلبية في العمرة إلا أنه يقول هنا: **(لبيك حجاً)** بدل قوله (لبيك عمرة).

3

وإذا كان خائفاً من عائق يعوقه عن إتمام نسكه فيجوز له أن يشترط عند الإحرام فيقول: **(...وإن حبسني حابس فمحلي حيث حبستني)** فمتى اشترط وحصل له ما يمنعه من إتمام نسكه فإنه يحل ولا شيء عليه.

4

ثم يكثر من التلبية: (لبيك اللهم لبيك، لبيك لا شريك لك لبيك، إن الحمد والنعمة لك والملك لا شريك لك)، يرفع الرجل صوته بذلك، وكذلك المرأة؛ ما لم تكن بحضرة رجال أجنب. وينبغي للمحرم أن يكثر من التلبية خصوصاً عند تغير الأحوال والأزمان مثل أن يعلو مرتفعاً، أو ينزل منخفضاً، أو يقبل الليل أو النهار.



5 والتلبية مشروعة من الإحرام إلى أن يبتدئ برمي جمرة العقبة يوم العيد.

6 يجب على المحرم الحذر من الوقوع في شيء من محظورات الإحرام حتى يتحلل من إحرامه.



ثانياً : المبيت بمنى



ثم **يسن له أن يخرج إلى منى** في اليوم الثامن؛ فيصلي بها الظهر والعصر والمغرب والعشاء والفجر؛ قصراً من غير جمع؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم كان يقصر بمنى، ولا يجمع.



ثالثاً : الوقوف بعرفة والمبيت بمزدلفة



1

فإذا طلعت الشمس من **اليوم التاسع** يوم
عرفة سار من منى إلى عرفة فنزل بنمرة إلى
الزوال إن تيسر له، وإلا فلا حرج؛ لأن النزول
بنمرة سنة.

2

فإذا زالت الشمس **صلى الظهر والعصر**
ركعتين ركعتين، يجمع بينهما جمع تقديم
كما فعل النبي صلى الله عليه وسلم.

3

ثم يتفرغ بعد الصلاة **للذكر والدعاء**
والتضرع إلى الله عز وجل، ويدعو بما أحب
رافعاً يديه مستقبلاً القبلة.

4

وكان **أكثر دعاء النبي** صلى الله عليه
وسلم في ذلك الموقف العظيم: "لا إله إلا
الله وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد
وهو على كل شيء قدير".

5

فإن حصل له تعب وأراد أن يستجم بالتحديث
مع أصحابه بالأحاديث النافعة أو قراءة ما
تيسر من الكتب المفيدة خصوصاً فيما
يتعلق بكرم الله وجزيل هباته؛ ليقوى جانب
الرجاء في ذلك اليوم كان ذلك حسناً، ثم
يعود إلى التضرع إلى الله ودعائه، ويحرص
على اغتنام آخر النهار بالدعاء، فإن خير
الدعاء دعاء يوم عرفة.



6 **فإذا غربت الشمس** من يوم عرفة سار إلى مزدلفة.

7 **فإذا وصلها** صلى المغرب ثلاثاً، والعشاء ركعتين جمعاً.

8 وإن كان يخشى ألا يصل مزدلفة إلا بعد نصف الليل فإنه يصلي ولو قبل الوصول إلى مزدلفة، ولا يجوز أن يؤخر الصلاة إلى ما بعد نصف الليل.

9 **ويبيت بمزدلفة**، فإذا تبين الفجر صلى الفجر مبكراً بأذان وإقامة.

10 **ثم يقصد المشعر الحرام**، فيوحد الله ويكبره ويدعو بها أحب حتى يسفر جداً، وإن لم يتيسر له الذهاب إلى المشعر الحرام دعا في مكانه؛ **لقول النبي صلى الله عليه وسلم**: "وقفت هاهنا وجمع كلها موقف"، ويكون حال الذكر والدعاء مستقبلاً القبلة رافعاً يديه.



رابعاً : أعمال يوم العيد



1 **إذا أسفر جداً** دفع من مزدلفة قبل أن تطلع الشمس إلى منى، ويسرع في وادي محسّر.

2 **فإذا وصل إلى منى** رمى جمرة العقبة، وهي الأخيرة مما يلي مكة، بسبع حصيات متعاقبات واحدة بعد الأخرى، كل واحدة بقدر نواة التمر تقريباً، يكبر مع كل حصة.

3 **ثم يذبح هديه** إن تيسر.

4 **ثم يحلق رأسه أو يقصر** إن كان ذكراً والحلق أفضل، وأما المرأة فيشرع لها التقصير دون الحلق.

5 **فإذا رمى وحلق** فقد تحل التحلل الأول، فيحل له كل شيء إلا النساء.

6 **ثم ينزل إلى مكة فيطوف طواف الإفاضة** ثم يسعى سعياً الحج إن كان متمتعاً، أو كان مفرداً أو قارناً ولم يسع بعد طواف القدوم، وله أن يؤخر الطواف والسعي إلى الليل أو اليوم الثاني حسب ما تيسر له.

خامساً : أعمال أيام التشريق



1 **فإذا رمى وحلق وطاف وسعى** فقد تحلل الحل كله، وحل له كل شيء حتى النساء.

2 **فيرجع إلى منى** فيبيت بها ليلة اليوم الحادي عشر والثاني عشر والثالث عشر إن كان متأخراً.

3 **ويرمي الجمرات الثلاث** إذا زالت الشمس.

4 **فيرمي** في اليوم الحادي عشر الجمرة الأولى - وهي أبعد الجمرات عن مكة وأقربها إلى مسجد الخيف - بسبع حصيات متعاقبات واحدة بعد الأخرى، ويكبر مع كل حصة. ثم يتقدم قليلاً ويدعو دعاء طويلاً بما أحب، فإن شق عليه طول الوقوف والدعاء دعا بما يسهل عليه ولو قليلاً ليحصل السنة.

5 ثم يرمي **الجمرة الوسطى** كذلك ويدعو بعدها.

6 ثم يرمي **جمرة العقبة** كذلك، إلا أنه ينصرف ولا يدعو بعدها.



7 ثم يرمي **الجمرات** في اليوم الثاني عشر مثل اليوم الحادي عشر؛ فإذا أتم رمي الجمار، فإن شاء تعجل ونزل من منى.

8 وإن شاء **تأخر** فبات بها ليلة الثالث عشر ورمى الجمار الثلاث بعد الزوال كما سبق، والتأخر أفضل.

9 **ولا يجب التأخر** إلى اليوم الثالث عشر إلا أن تغرب الشمس من اليوم الثاني عشر وهو بمنى؛ فإنه **يلزمه** التأخر حتى يرمي الجمار الثلاث بعد الزوال.

10 لكن **لو غربت عليه الشمس بمنى** في اليوم الثاني عشر بغير اختياره مثل أن يكون قد ارتحل وركب لكن تأخر بسبب زحام السيارات ونحوه؛ فإنه **لا يلزمه التأخر**؛ لأن تأخره إلى الغروب بغير اختياره.



سادساً : طواف الوداع



1 **فإذا أراد الخروج من مكة إلى بلده** لم يخرج حتى يطوف للوداع.

2 **إلا الحائض والنفساء** فليس عليهما وداع، ولا ينبغي أن يقفا عند باب المسجد الحرام للوداع؛ لعدم وروده عن النبي صلى الله عليه وسلم.

3 **ويجعل طواف الوداع آخر عهده بالبيت** إذا أراد أن يرتحل للسفر.

4 **فإن بقي بعد الوداع** لانتظار رفقة أو تحميل حقائبه أو اشتري حاجة في طريقه فلا حرج عليه، ولا يعيد الطواف إلا أن ينوي تأجيل سفره، مثل أن يريد السفر في أول النهار فيطوف للوداع، ثم يؤجل السفر إلى آخر النهار مثلاً، فإنه يلزمه إعادة الطواف ليكون آخر عهده بالبيت.



مجعل أعمال الحج



أولاً : أعمال اليوم الثامن،
وهو يوم التروية





1 **يُحْرَمُ بِالْحَجِّ** إِنْ لَمْ يَكُنْ قَدْ أَحْرَمَ.


1

2 **يَبِيتُ بِمَنَى** إِلَى طُلُوعِ شَمْسِ الْيَوْمِ
التَّاسِعِ.

2



ثانياً : أعمال اليوم التاسع، وهو يوم عرفة





1 يتوجه بعد طلوع الشمس إلى عرفة.

2 ويُصلي الظهر والعصر قصراً وجمعاً.

3 يتفرغ بعد الصلاة للذكر والدعاء إلى غروب الشمس.

4 يتوجه بعد غروب الشمس إلى مزدلفة.

5 فيُصلي بها المغرب والعشاء.

6 يبيت بمزدلفة إلى طلوع الفجر.

7 يُصلي الفجر في أول وقتها.

8 ثم يتفرغ للذكر والدعاء حتى يُسفر جداً فيتوجه قبل طلوع الشمس إلى منى.



ثالثاً : أعمال اليوم العاشر
وهو يوم العيد



1 إذا وصل إلى منى، توجه مباشرة إلى
جمرة العقبة، فرماها.

2 يذبح هديه إن كان له هدياً.

3 يخلق رأسه أو يُقصره، ويتحلل بذلك التحلل
الأول.

4 ينزل إلى مكة فيطوف طواف الإفاضة.

5 ويسعى بين الصفا والمروة للحج إن كان
متمتعاً، وكذلك إن كان غير متمتع ولم
يكن سعى مع طواف القدوم، وبهذا
يحل التحلل الثاني.



رابعاً : أعمال أيام التشريق





1 **يرجع إلى منى** فيبيت بها ليلة الحادي عشر.

2 فإذا **زالت الشمس** توجه إلى الجمرات فيرميها مرتبة: الأولى ثم الوسطى ثم جمرة العقبة.

3 يبيت في منى ليلة الثاني عشر.

4 يرمي الجمرات الثلاث كما رماهن في اليوم الحادي عشر.

5 ينفر من منى **قبل غروب** الشمس إن أراد التعجل، أو يبيت بها إن أراد التأخر، وفي هذه الحال يرمي الجمرات الثلاث كما سبق في اليومين قبله، ثم ينفر.

6 فإذا أراد الخروج من مكة فإنه يختم بطواف الوداع.



مَحْظُورَاتُ الْحَجِّ



أولاً : محظورات الإحرام هي



1 حلقُ الشعرِ أو قَصُّه أو نَتْفُهُ، مِن أَيِّ مَوْضِعٍ مِن بَدَنِهِ.

2 قَصُّ الأظفار كلها أو بعضها من الرجلين أو اليدين.

3 تَغْطِيَةُ الرَّأْسِ بِمِلاصِيقٍ لَهُ، مِثْلُ: الطاقية، والغترة، والعمامة، ووضع الرداء على رأسه، أو وضع منديلٍ، أو بطانية، أو كرتون، أو غير ذلك مما يُقصد به التغطية. وهذا خاص بالذكر دون الأنثى.

4 لبسُ اللباس المعتاد المفضَّل على قدر البدن؛ بهيئته المعتادة، مِثْلُ: الثوبِ المفضَّل، والسرَّويل، والقميص، والجَوْرَيْن، والقَفَّارَيْن. وهذا خاص بالذكر دون الأنثى؛ فإنها إنما تنهى عن:

أ. لبس النُّقاب أو البُرقع أو اللثام المشابه للنقاب، ويجب عليها تغطيتها وجهها عند الرجال الأجانب بالغطاء المعتاد للوجه؛ ولو مسَّ الغطاء وجهها، ولا يُشرع لها وضعُ عِصَابَةٍ - أو نحوها - على رأسها لغرض عدم مماسَّة الغطاء للوجه؛ لعدم ما يدل على مشروعية ذلك.



ب.

لبس القفازين في يديها، ويجبُ عليها
تغطية يديها عند الرجال الأجانب بوضعها
داخل عباءتها.

5 التطيُّب في البدن، أو لباس الإحرام.

6 قتل صيد البرِّ، أو اصطيداه وإن لم يقتله.

7 الخطبة، لنفسه أو لغيره.

8 عقد النكاح.

9 المباشرة فيما دون الفرج؛ كتقبيل، ولأفيس
بشهوة.

10 الجماع، وهو الوطء في الفرج.



الأخطاء والمخالفات



مخالفات الناس و
أولاً : أخطاؤهم في الإحرام






1 ترك الإهلال، بأن لا يرفع صوته بالنسك الذي أَرادَه عند ابتداء عقد الإحرام،
والسنة: رفع الصوت بذلك

2 ظنُّ بعض الناس أن الإحرام هو اللباس (لبس الإزار والرداء).
وإنما الإحرام: نية الدخول في النسك،
وعلامتها: الإهلال بالتلبية، فمن أهل
بالتلبية ناويا الحج أو العمرة فقد أحرم.

3 ظنُّ بعض الناس وجوب الاغتسال للإحرام.
وإنما هو سنة لا شيء على من تركه.

4 ظنُّ بعض الناس وجوب الركعتين عند الإحرام، أو أنهما سنة خاصة لا بد منهما، فيصليهما بكل حال.
والصواب مشروعية الصلاة قبل الإحرام،
ولكن ليس له صلاة خاصة، فلو صلى
الفريضة أو أي صلاة مشروعة شرع له أن
يحرم عقبها.



5 **ظنُّ بعضِ الناسِ** وجوب التوقف في الميقات، والنزول إلى المسجد.

ولا يجب ذلك، فمن كان متجهزا بلباس الإحرام ومرّ بالميقات ولبى عنده أو في مقابله وهو في سيارته كفاه ذلك، كالذي في الطائرة يلبي عند المحاذاة أو قبلها بيسير حتى لا يتعدى الميقات.

تطيب لباس الإحرام.
6 **والصواب** الاكتفاء بتطيب البدن.

7 **ظنُّ بعضِ الناسِ** وجوب الاستحداد وتقليم الأظفار وحلق الآباط عند الإحرام، أو ظن ذلك سنة للإحرام.
وإنما هو سنة عامة عند الحاجة إليها.

الإحرام قبل الميقات.
8 **وهذا خلاف السنة**، ولكن من كان في الطائرة فله التقديم اليسير حتى لا يفوته موضع المحاذاة لسرعة الطائرة، وهكذا **لو خشي أن ينام** فتفوته المحاذاة فله تقديم الإحرام حسب حاجته لذلك.

مجاوزه مريد النسك الميقات من غير إحرام، إما جهلا أو تساهلا أو لأنه في الطائرة.

والواجب عليه إذا جاوز الميقات وهو ناو للعمرة أو الحج ولم يحرم منه: الرجوع إلى الميقات والإحرام منه، وهكذا من نزل مطار جَدَّة ولم يحرم في الطائرة لأي سبب: لزمه الخروج لأحد المواقيت للإحرام منه، ويستثنى من ذلك: من كان لا يمر بميقات ولا يحاذي ميقاتًا، فإنه يحرم من جدة، كأهل السودان إذا قدموا بالطائرة أو الباخرة؛ إلا أن يعلموا أنهم يحاذون ميقات يللم أو ميقات الجحفة من الطريق الذي قدموا منه.

الفهم الخاطئ للمخيط بأنه كل ما فيه خياطة، فيتخرجون من لبس الكمر أو الحزام أو الحذاء الذي به خياطة.

وهذا غير صحيح، فالمخيط: هو ما خيط أو قُصِّل على قدر البدن كالثياب والسرراويل؛ إذا لبس على هيئته المعتادة.

لبس المرأة القفَّازَ والبرقعَ أو النِّقابَ أو اللِّثامَ الكامل.

11

والواجب عليها - في حال كونها بحضرة رجال أجنب - تغطية وجهها ويديها بغير النقاب والقفازين؛ لنهي النبي صلى الله عليه وسلم عن لبسهما للمحرمة.

2

ظنُّ بعض الناس **أن للمرأة لباسًا خاصًا** للإحرام إما أسود أو أخضر أو أبيض. **وهذا غير صحيح؛** فالمرأة المحرمة تلبس ما شاءت من الثياب، غير متبرجة بزينة.

12

ظنُّ بعض الناس **عدم جواز** تغيير لباس الإحرام أو خَلعه. **والصواب أن للمحرّم** تغييره أو غسله ثم لبسه مرة أخرى.

13

الاضطباع من أول الإحرام إلى آخره. **والصحيح أن الاضطباع** إنما يشرع في طواف العمرة أو طواف القدوم فقط.

14



15

رفض الإحرام والتحلل منه دون وجود
الموجب الشرعي لذلك.
والواجب على المحرم أن يبقى على
إحرامه حتى يتم نسكه، **إلا إذا وجد**
الموجب الشرعي للتحلل، وهو **الإحصار**،
وفي هذه الحال يجوز له التحلل، فإن
اشتراط عند إحرامه تحلل ولا شيء عليه،
وإن لم يشترط **وجب عليه ذبح الفدية**
والحلق أو التقصير ثم التحلل.



ثانياً : أخطاءهم في الطواف و مخالفات الناس و



1 لزوم أدعية لم ترد عند دخول المسجد الحرام أو رؤية الكعبة. **والسنة** الاقتصار على ما ورد عن النبي صلى الله عليه وسلم.

2 التلفظ بالنية قبل البدء بالطواف. والنية محلها القلب، **فلا يشرع** التلفظ بها.

3 تقصد ابتداء الطواف قبل الحجر الأسود، احتياطاً. وهذا من **الغلو والتنطع**.

4 بدء الطواف بعد مجاوزة الحجر الأسود، واعتبار ذلك الشوط. وهذا **خطأ**، فإن فعل **فلا يصح** له اعتبار ذلك الشوط.

5 رفع اليدين عند محاذاة الحجر الأسود كما ترفع في الصلاة، أو تكرار رفع اليدين ثلاثاً. **والسنة أن يشير إليه** بيده اليمنى مرة واحدة فقط.

6 الوقوف طويلاً عند محاذاة الحجر الأسود. **والسنة** عدم إطالة الوقوف.

7 **المزاحمة الشديدة** للوصول إلى الحجر لتقبيله.

والسنة أن لا يزاحم، فإن تمكن من الوصول إليه دون مزاحمة فعل، وإلا فإنه يشير إليه فقط.

8 **الرجوع** إذا تجاوز الحجر الأسود ولم يكبر؛ من أجل أن يشير ويكبر، أو التكبير بعد مجاوزته.

وكل هذا خطأ، فهي سنة فات محلها، ولا يسن الرجوع لفعلها، ولا حرج على من نسي التكبير أو تركه قصداً.

9 تخصيص كل شوط بدعاء معين. وهذا لا دليل عليه، **والسنة** أن يدعو الطائف بها أحب من خيري الدنيا والآخرة، ويذكر الله تعالى بأي ذكر مشروع من تسبيح أو تحميد أو تهليل أو تكبير أو قراءة قرآن.

10 الرمل في جميع أشواط الطواف. **والسنة** أن يكون في الأشواط الثلاثة الأول فقط.

11

عدم الالتزام بجعل الكعبة عن يساره أثناء الطواف لغير عذر.

والسنة أن تكون الكعبة عن يساره، فلا ينبغي له التساهل في مخالفة ذلك، فإن كان معذورا لزحام ونحوه فلا شيء عليه.

12

تقبيل الركن اليماني، أو الإشارة إليه عند العجز عن تقبيله.

والسنة هي استلامه باليد فقط دون تقبيل، فإن لم يستطع استلامه فإنه لا يشير إليه.

13

استلام وتقبيل جميع أركان الكعبة، أو جدرانها والتمسح بها.

وهذا **مخالف للسنة، فإنه لا يشرع إلا** تقبيل الحجر الأسود، واستلام الركن اليماني فقط.

14

الظن بأن استلام الركن اليماني والحجر الأسود للتبرك لا للتعبد.

وكل هذا جهل وضلال، فالنفع والضرر بيد الله وحده، وعن عمر رضي الله عنه: أنه جاء إلى الحجر الأسود فقبله، **فقال**: "إني أعلم أنك حجر لا تضر ولا تنفع، ولولا أني رأيت النبي صلى الله عليه وسلم يقبلك ما قبلتك" رواه البخاري (١٥٩٧).

رفع الصوت بالدعاء رفعا يحصل به التشويش على الطائفين.

15

والسنة أن يذكر ربه ويدعوه بينه وبين نفسه؛ لئلا يشوش على غيره.

الانشغال بالتصوير أو بالأحاديث الجانبية أثناء الطواف.

16

والمشروع للطائف أن يكون ذاكرا لربه بخشوع وخضوع وحضور قلب.

12

إنهاء الطواف قبل التأكد من الوصول إلى الحجر الأسود.

17

والواجب أن يكمل الشوط السابع حتى يتيقن أو يغلب على ظنه أنه قد وصل إلى محاذاة الحجر الأسود.

اعتقاد أن ركعتي الطواف لا بد أن تكون خلف المقام مباشرة أو قريبا منه،

18

فيزدحمون على ذلك ويؤذون الطائفين في أيام الموسم، ويعيقون سير طوافهم.

وهذا الظن خطأ، فالركعتان بعد الطواف تجزئان في أي مكان من المسجد، ويمكن

المصلي أن يجعل المقام بينه وبين الكعبة - وإن كان بعيدا عنه - فيصلي في الصحن

أو رواق المسجد، ويسلم من الأذية، وتحصل له الصلاة بخشوع وطمأنينة.



19

إطالة ركعتي الطواف والدعاء بعدها.
والسنة تخفيفهما، وأن لا يدعو بعدها
بشيء؛ لعدم وروده عن النبي صلى الله
عليه وسلم.

20

تأدية ركعتي الطواف مضطرباً.
والسنة أن يرد رداءه على كتفيه بعد
الانتهاء من الطواف مباشرة.



ثالثاً : أخطاؤهم في السعي و مخالفات الناس و

بداية الصفا
SAFA START
شروع صفا



1

الاضطباع أثناء السعي.
وقد تقدم أن **الاضطباع لا يكون إلا** أثناء الطواف فقط.

2

التلفظ بالنية قبل البدء بالسعي.
وقد تقدم أن **النية محلها القلب**، والتلفظ بها غير مشروع.

3

البدء بالمرورة في السعي.
وهذا خطأ، ومن فعل ذلك فإنه **لا يعتد** بذلك الشوط.

4

ظنُّ بعض الناس الشوط الواحدَ ذهاب وإياب فيسعى أربعة عشر شوطاً.
وهذا خطأ، فإن الذهاب من الصفا إلى المرورة **شوط**، ومن المرورة إلى الصفا **شوط**، والبداية تكون من **الصفا**، والنهاية تكون على **المرورة**.

5

قراءة الآية: (إن الصفا والمرورة من شعائر الله)، بعد الصعود على الصفا، أو تكرار قراءتها كلما صعد الصفا والمرورة.
والمشروع أن تقرأ عند الإقبال على الصفا مرة واحدة فقط، ولا تكرر قراءتها في كل شوط.

الصعود إلى أعلى جبل الصفا ظنا أنه لابد من ذلك.

6

ولا دليل على اشتراط ذلك.

رفع اليدين والإشارة بهما كما يفعل في تكبيرات الصلاة.

7

والصواب الاكتفاء باستقبال القبلة والدعاء بالوارد.

سعي المرأة بشدة بين العلمين مثل الرجال.

8

والمشروع لها الاكتفاء بالمشي، بإجماع العلماء؛ صيانة لها عن التكشف.

تخصيص كل شوط من أشواط السعي بدعاء معين.

9

وهذا لا دليل عليه، بل يدعو بها أحب دون تخصيص.

رفع الصوت في المسعى رفعا يحصل به التشويش على الناس.

10

والسنة أن يذكر ربه ويدعوه بينه وبين نفسه؛ لئلا يشوش على غيره.



11

الإسراع في السعي بين الصفا والحروة
في كل الشوط.
والسنة أن يكون الإسراع الشديد بين
العَلَقَيْن الأخضرين فقط.

12

صلاة ركعتين بعد الفراغ من السعي.
وهذا لا دليل عليه, فلا يشرع فعله.

13

السَّعْيُ تطوعاً في غير نسك.
والسَّعْيُ لا يشرع تطوعاً.



رابعاً : مخالفتُ الناسِ وأخطأؤهم
في الحلق أو التقصير



التساهل في تعميم الرأس بالحلُق أو التقصير.

1

والسنة تعميم الرأس بالحلُق أو التقصير.

الحلُق أو التقصير داخل المسجد الحرام، ورهي الشعر فيه.

2

والواجب تعظيم المسجد الحرام والحرص على نظافته.

تأخير الحلُق أو التقصير تأخيرا كثيرا يؤدي إلى نسيانه أو الانشغال عنه.

3

والمشروع المبادرة بذلك فور الانتهاء من الطواف والسعي.

فعل محظورات الإحرام قبل الحلُق أو التقصير.

4

والواجب أن لا يفعل شيئا من المحظورات إلا بعد الحلُق أو التقصير.



مخالفات وأخطاء الحجاج



أولاً : أخطأؤهم يوم التروية و مخالفات الناس و





1

ظنُّ بعض الناس مشروعية الإحرام يوم التروية من المسجد الحرام، أو مِن تحت الميزاب.

والسنة أن يحرم من مكانه الذي هو فيه؛ سواء كان مكة أو منى.

2

تأخير الإحرام إلى ما بعد صلاة الظهر. **والسنة** أن يحرم بالحج ضحى قبل صلاة الظهر.

3

ترك العبّيت بمنى مع القدرة عليه. **والسنة** للحاج أن يبّيت بمنى ما دام قادراً على ذلك؛ لفعل النبي صلى الله عليه وسلم.

4

جمع الصلوات بمنى. **والسنة** أن تصلى الصلوات بمنى قصراً دون جمع؛ اقتداء بالنبي صلى الله عليه وسلم.



ثانياً : أخطاؤهم يوم عرفة
مخالفات الناس و



1 الوقوف بعرفة بعض اليوم الثامن احتياظًا. وهذا من التكلف والغلو المنهي عنه.

2 الخروج إلى عرفة من اليوم الثامن أو ليلة التاسع والبيات بها. وهذا خلاف السنة، وفيه تضييع لسنة المبيت بمنى.

3 الوقوف خارج حدود عرفة، ولا يصح حجه بذلك. والواجب على الحاج أن يتحرى الوقوف داخل حدود عرفة.

4 الظن بأنه لا بد من الصلاة مع الإمام بمسجد نمرة والتزام الشديد على المكوث به. وهذا غير لازم، ولا يشرع التزام أجل ذلك؛ فإن تيسر له صلى في المسجد وإلا صلى مع رفقته.

5 الاتجاه إلى الجبل (إِلَّال) عند الدعاء. والسنة الاتجاه إلى القبلة.

6 تسمية جبل (إِلَّال) بجبل الرحمة، أو (جبل الدعاء). والصحيح أنه اسمه (إِلَّال)، ولا دليل على تسميته بجبل الرحمة أو الدعاء.

7

اعتقاد وجوب الصعود إلى جبل إلال أو أن ذلك من أعمال الحج أو أن فيه فضيلة أو ميزة على سائر عرفات.

ولا دليل على ذلك، بل هو مخالف لهدى النبي صلى الله عليه وسلم.

8

التبرك بالعمود المنصوب فوق جبل الرحمة بعرفات وكتابة الأسماء عليه.

وكل هذا من البدع المنهي عنها، وقد تصل إلى الشرك.

9

وضع النقود في الشقوق الموجودة في جبل عرفة أو جبل النور أو وضع شعر أو ظفر أو شيء من ملابس ونحوها واعتقاد أن هذا يؤدي إلى عودة أصحابها إلى هذه الأماكن.

وكل هذا من البدع المنهي عنها، وقد تصل إلى الشرك.

10

ظنُّ بعض الناس وجوب الوقوف في موقف النبي صلى الله عليه وسلم ، أو تكلف ذلك.

والصواب أنه ليس بواجب، ولا يشرع تكلف ذلك، ويجزئ الوقوف بأي مكان من عرفة.

11 تضييع الوقت وترك الدعاء والذكر والانشغال عنه بما لا يفيد.

12 التأخر في بداية الدعاء إلى قرب غروب الشمس، أو آخر النهار.

13 تكلف القيام واقفًا للدعاء، والظن أنه هو السنة، أو ظن أن معنى الوقوف بعرفة هو القيام للدعاء.

والصواب أن الوقوف بعرفة هو أن يكون بها هذا الوقت، قائمًا أو قاعدًا، راكبًا أو راجلًا.

14 النَّفْرُ مِنْ عِرْفَةِ قَبْلَ الْغُرُوبِ. **وهذا حرامٌ؛** لأنه خلاف سنة النبي صلى الله عليه وسلم.

15 التأخر في الانصراف بعد الغروب من غير عذر.

والسنة المبادرة بالانصراف بعد غروب الشمس مباشرة إلا لعذر.

16 اعتقاد بعضهم أن وقفة عرفة يوم الجمعة تعدل سبعين حجة. **ولا دليل على ذلك.**

مخالفات الناس وأخطأهم
ثالثاً : في الإفضاة إلى مزدلفة
والمبيت بها



1 الإسراع وقت الدفع من عرفة والإزعاج بالسيارات.

والسنة هو الدفع بسكينة ووقار وعدم إيذاء.

2 ظنُّ بعض الناس مشروعية الاغتسال للمبيت بمزدلفة.

ولا دليل على مشروعية ذلك.

3 ظنُّ بعض الناس استحباب نزول الراكب ليدخل مزدلفة ماشيًا.

ولا دليل على مشروعية ذلك.

4 النزول في مكان قبل التأكد من كونه داخل حدود مزدلفة.

5 ترك العبادرة إلى الصلاة أول النزول بمزدلفة.

والسنة المبادرة بالصلاة فور الوصول إلى مزدلفة.

6 الانشغال بجمع الحصى أول دخولها والحرص عليه منها وظن مشروعيته.

ولا دليل على ذلك.

7 تأخير صلاتي المغرب والعشاء حتى يخرج وقتهما، وهو منتصف الليل. **والواجب** أداء صلاتي المغرب والعشاء قبل منتصف الليل ولو قبل الوصول إلى مزدلفة.

8 إحياء ليلة مزدلفة بالصلاة أو العبادة والسنة المباركة إلى النوم والراحة؛ اقتداء بالنبي صلى الله عليه وسلم، ليستعين بذلك على أعمال يوم العيد.

9 خروج الضعفة ومرافقيهم قبل منتصف الليل. **والواجب** أن لا يخرجوا إلى بعد منتصف الليل.

10 خروج من ليس من الضعفة وليس معه ضعفه قبل الفجر. **والسنة** البقاء في مزدلفة إلى الفجر.

11 التأخر في الخروج من مزدلفة حتى تطلع الشمس. **والسنة** الخروج منها قبل طلوع الشمس.

رابعاً : مخالفتُ الناسِ وأخطأوهم
في أعمالِ يومِ النحر



ظنُّ بعضهم مشروعية الاغتسال للرمي.

ولا دليل على مشروعية ذلك.

غَسَلَ حصَى الجِمار.

ولا دليل على مشروعية ذلك.

اعتقاد أن الرمي لا يصح إلا إذا كانت
الحصى من مزدلفة.

ولا دليل على ذلك، فله التقاطها من
أي مكان.

الرمي بغير الحصى، أو الرمي بالحصى
الكبار.

وهذا مخالف لهدى النبي صلى الله
عليه وسلم.

الغضب حال الرمي، واعتقاد أن المرميَّ
هو الشيطان.

التحلق والترابط جماعات حين الذهاب
لرمي، وإيذاء الناس.

الزيادة على المشروع في الذكر حين
الرمي.

والأولى الاقتصار على التكبير.

8

رمي الجمار السبع دفعة واحدة.
وفي هذه الحال **لا تجزئ إلا عن واحدة**
فقط، والواجب رمي كل واحدة وحدها.

9

وضع الجمار في الحوض وضغًا دون
رمي.
ولا يجزئ ذلك، والمشروع هو رميها
بأدنى ما يسمى رميا.

10

تقصد الجدار الشاخص بالرمي، وظنه
المقصود الأساس.
والمشروع هو أن تسقط في الحوض
وإن لم تصب الشاخص.

11

الرمي من موضع بعيد، **وعدم التأكد من**
وقوع الحصى في حوض الرمي.

12

الوقوف للدعاء بعد رمي جمرة العقبة.
وهذا غير مشروع؛ لأنه لا دليل على
مشروعيته.

13

ذبح هدي التمتع والقران قبل يوم النحر.
ومن فعل ذلك لم يجزئه، **ووجب عليه**
إعادة ذبحه في الوقت المحدد شرعا،
وهو يوم العيد إلى آخر أيام التشريق.



الرجبة عن الذبح إلى التصدق بثمنه.
ومن فعل ذلك لم يجزئه، ووجب عليه
ذبحه.

14

الخلق أو التقصير من بعض الرأس.
والسنة تعميم الرأس بالحلقة أو التقصير.

15

الاكتفاء بطواف القدوم عن طواف
الإفاضة أو تقديمه على الوقوف بعرفة
ومزدلفة.

16

ومن فعل ذلك لم يجزئه؛ لأن طواف
الإفاضة ركن من أركان الحج، لا يصح
الحج إلا به، ولا يجوز الإتيان به إلا بعد
الوقوف بعرفة ومزدلفة.



مخالفات الناس وأخطأهم
خامساً : في أعمال أيام منى
(أيام التشريق)



التساهل في النيابة والتوكيل في الرمي.

1

والأصل أن يرمي الحاج بنفسه، إلا لعذر شرعي معتبر يبيح له توكيل من ينوب عنه.

سفر من وكل غيره في الرمي عنه قبل انتهاء أعمال الحج وأيامه.

2

وهذا خطأ، والواجب عليه أن يبقى في منى أو المكان الذي هو فيه حتى تنتهي أعمال الحج فيطوف للوداع ثم يخرج.

الرمي في أيام التشريق قبل زوال الشمس.

3

والسنة الرمي بعد الزوال.

عدم ترتيب الجمار الثلاث في الرمي.

4


والواجب الترتيب، بحيث يرمي الجمرة الأولى ثم الوسطى ثم الكبرى وهي جمرة العقبة، فمن عكس أو خالف لزمه إعادتها مرتبة ويحتسب بالصغرى ثم يرمي ما بعدها.

الوقوف للدعاء بعد رمي جمرة العقبة.

5

والسنة أن يكون الدعاء بعد رمي الجمرة الأولى والوسطى فقط.

سادساً : مخالفتُ الناسِ وأخطأهم
في طواف الوداع



1 تقديم طواف الوداع على رمي اليوم الأخير؛ ليسافر بعد الرمي مباشرة. **وهذا خطأ**، ومَن فعله فقد أتى به في غير وقته فلا يجزئ، ويلزمه إعادته بعد الرمي.

2 توكيل مَن يرمي عنه، والطواف قبل رمي الوكيل. **والصواب** أنه ينتظر حتى إذا رمى طاف للوداع.


3 تقصد عدم تولية الظهر إلى الكعبة، فيرجع القهقري، تعظيماً للكعبة. **ولا دليل على مشروعية ذلك**، وخير الهدى هدى محمد صلى الله عليه وسلم.

4 الوقوف للدعاء عند الخروج من المسجد الحرام. **ولا دليل على ذلك**.

5 المكث الطويل بعد طواف الوداع في مكة لغير عذر شرعي معتبر. **والواجب هو المبادرة** بالخروج من مكة بعد طواف الوداع، ولا بأس بانتظار الرفقة أو شراء متاع السفر، ونحو ذلك. **فإن بقي طويلاً لغير عذر**: وجب عليه إعادة طواف الوداع.

فتاوى تكثر حاجة

الحجاج إليها



حكم الحج ومكاته والنيابة فيه

ما هي أهمية مكة للعالم الإسلامي؟

1

ج: قد جعلها الله مثابة للناس وأمنا، وحرما
آمنا، يجتمع فيه الحجاج والعلماء لأداء
مناسكهم في غاية الراحة والاطمئنان،
يرجون ثواب الله سبحانه، ويخشون عقابه،
ويتعارف فيها المسلمون ويتناصحون،
ويتشاورون فيما يهمهم من أمر دينهم
ودنياهم، وتضاعف لهم فيها الصلاة
والأعمال الصالحة.

فتاوى اللجنة الدائمة - المجموعة الأولى (٨/١)



والذي حج حجة واحدة سابقا على الأقدام قبل ما يقارب من ٤٠ عاما، وقد اعتمر عمرتين، واحدة قبل وفاته بثلاث سنوات على الأقل، حيث إنه رجل لا يقرأ ولا يكتب، ولم أدر كيف أدى هذا الحج، فهل يلزماني أن أحج عنه، وما رأي فضيلتكم في ذلك؟

2

ج: الحج لا يجب في العمر إلا مرة واحدة، والأصل في تأدية الأعمال والمناسك السلامة، فلا يجب الحج ثانية، لكن إذا حججت عن أبيك صارت نافلة، وفي ذلك لك وله أجر عظيم إذا تقبل الله منك.

فتاوى اللجنة الدائمة - المجموعة الأولى (١٠/١١)

حكم خروج الزوجة إلى حج الفريضة بدون إذن زوجها؟

3

ج: الحج لا يجب في العمر إلا مرة واحدة، والأصل في تأدية الأعمال والمناسك السلامة، فلا يجب الحج ثانية، لكن إذا حججت عن أبيك صارت نافلة، وفي ذلك لك وله أجر عظيم إذا تقبل الله منك.

فتاوى اللجنة الدائمة - المجموعة الأولى (٢٠/١١)

هل يجوز للمرأة المتزوجة أن تذهب للحج دون رضا زوجها وهي مع أقاربها وهم إخوانها؟

4

ج: لا يجوز للمرأة أن تسافر للحج إلا بإذن زوجها إلا إذا كان الحج حج فريضة؛ لأنه ليس لزوجها الحق في منعها منه إذا توافر لها المحرم، ولا يجوز لها أن تسافر بدون محرم لا للحج ولا لغيره؛ لقول النبي صلى الله عليه وسلم: «لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تسافر إلا ومعها ذو محرم»، وجماعة النساء لا تكفي عن المحرم، وحج الفريضة وغيره في هذا سواء.

فتاوى اللجنة الدائمة - المجموعة الثانية (١٠/٤٠)



إذا أردت أن يحج معي صغيري هذا الذي لم يبلغ الحلم، هل ألبسه ملابس الإحرام وأقوم نيابة عنه بجميع المناسك كأن أطوف عنه... إلخ، أم ألبسه ملابسه العادية ولا أقوم عنه بشيء طالما أنه صغير ولا حج عليه؟

5

ج: الصبي المميز الذي لم يبلغ الحلم إذا أراد وليه أن يحج به فإنه يأمره بأن يلبس ملابس الإحرام، ويفعل بنفسه جميع مناسك الحج ابتداء من الإحرام من الميقات إلى آخر أعمال الحج، ويرمي عنه إن لم يستطع الرمي بنفسه، ويأمره بأن يجتنب المحظورات في الإحرام، وإذا لم يكن مميزا فإنه ينوي عنه الإحرام بعمرة أو حج، ويطوف ويسعى به ويحضره معه في بقية المناسك ويرمي عنه.

فتاوى اللجنة الدائمة - المجموعة الأولى (٢٢/١١)



الطفل أو الطفلة الصغيرة إذا ما أدى أو أدت فريضة الحج، هل تعتبر كافية أم فقط يعتبر تطوعاً وأجره لوالديه؟

ج: تعتبر العمرة أو الحج من غير البالغ تطوعاً، ولا تكفي عن حجة الإسلام وعمرته.

6

فتاوى اللجنة الدائمة - المجموعة الأولى (٢٣/١١)

قدمت إلى المملكة وتيسر لها أداء فريضة الحج على نفقة المضيف، وتساءل هل تجزئ هذه الحجة عن حجة الإسلام، والحال أنها لم تنفق على حجها من مالها شيئاً؟

ج: إذاؤها فريضة الحج لا يؤثر على صحته أنها لم تنفق عليه شيئاً من مالها، أو أنها أنفقت الشيء القليل، وقام غيرها بإنفاق الشيء الكثير من تكاليف حجها، وعليه فإذا كان حجها مستكملاً الشروط والأركان والواجبات فهو مسقط عنها فريضة الحج، وإن قام غيرها بتكاليفه.

7

فتاوى اللجنة الدائمة - المجموعة الأولى (٣٤/١١)

ما حكم من حج من مال حرام؟ هل هذا الحج مقبول أم لا؟

8

ج: كون الحج من مال حرام لا يمنع من صحة الحج، مع الإثم بالنسبة لكسب الحرام، وأنه ينقص أجر الحج، ولا يبطله.

فتاوى اللجنة الدائمة - المجموعة الأولى (٤٣/١١)

أخذت من البنك مبلغا يدفع قصودا سنوية، هل يحق لي أن أحج وهذا المبلغ علي للبنك؟

9

ج: الاستطاعة على الحج شرط من شروط وجوبه، فإن قدرت عليه وعلى دفع القسط المطلوب منك حين الحج لزمك أن تحج، وإن تواردا عليك جميعا ولا تستطيعهما معا فقدم تسديد القسط الذي تطالب به، وأخر الحج إلى أن تستطيعه؛ لقول الله سبحانه وتعالى: {ولله على الناس حج البيت من استطاع إليه سبيلا}

فتاوى اللجنة الدائمة - المجموعة الأولى (٤٥/١١)

هل الذي يحج عن الميت أو عن شيخ عجوز ولم يسبق له الحج ولا مال له إلا

10

ج: لا يجوز للإنسان أن يحج عن غيره قبل حجه عن نفسه، والأصل في ذلك ما رواه ابن عباس رضي الله عنهما «أن النبي صلى الله عليه وسلم سمع رجلاً يقول: لبيك عن شبرمة، قال: "حججت عن نفسك؟" قال: لا، قال: "حج عن نفسك، ثم عن شبرمة».

فتاوى اللجنة الدائمة - المجموعة الأولى (١١/٥٠)

هل يجوز للمسلم الذي أدى فرضه أن يحج عن أحد أقاربه لعدم تمكنه من الوصول لأداء فريضة الحج؟

11

ج: يجوز للمسلم الذي قد أدى حج الفريضة عن نفسه أن يحج عن غيره إذا كان ذلك الغير لا يستطيع الحج بنفسه لكبر سنه أو مرض لا يرجى برؤه أو لكونه ميتاً؛ للأحاديث الصحيحة الواردة في ذلك، أما إن كان من يراد الحج عنه لا يستطيع الحج لأمر عارض يرجى زواله كالمرض الذي يرجى برؤه، وكالعذر السياسي، وكعدم أمن الطريق ونحو ذلك؛ فإنه لا يجزئ الحج عنه.

فتاوى اللجنة الدائمة - المجموعة الأولى (١١/٥١)



هل أحج عن والدي اللذين ماتا ولم تجب عليهما فريضة الحج لفقرهما، إلا أنني أردت الحج؟ ولذا أريد حكم الشرع فيه.

12

ج: يجوز لك أن تحج عن والديك بنفسك، أو تنيب من يحج عنهما إذا كنت أنت حججت عن نفسك، أو كان الشخص الذي يحج عنهما قد حج عن نفسه؛ لما روى أبو داود في سننه عن عبد الله بن عباس رضي الله عنهما، أن النبي صلى الله عليه وسلم «سمع رجلا يقول: لبيك عن شبرمة، قال: «من شبرمة؟» قال: أخ لي، أو قريب لي، قال: «حججت عن نفسك؟» قال: لا، قال: «حج عن نفسك، ثم حج عن شبرمة» وأخرجه ابن ماجه قال البيهقي: هذا إسناد صحيح، ليس في الباب أصح منه.

هل يجوز أن يحج الشخص مرة واحدة فيكون حاجا فيها عن أبيه وأمه وعن نفسه؟

13

ج: تجوز النيابة في الحج عن الميت وعن الموجود الذي لا يستطيع الحج، ولا يجوز للشخص أن يحج مرة واحدة ويجعلها لشخصين، فالحج لا يجزئ إلا عن واحد، وكذلك العمرة، لكن لو حج عن شخص واعتمر عن آخر في سنة واحدة أجزأه إذا كان الحاج قد حج عن نفسه واعتمر عنها.

فتاوى اللجنة الدائمة - المجموعة الأولى (٥٧/١١)



**ما حكم من سافر إلى الحج ونوى عمرته
لأمه وحجه لأبيه، والعام الثاني يعكس
يحج لأمه ويعتمر لأبيه، فهل يجوز أم لا؟**

14

ج: كلٌّ من الحج والعمرة نسك مستقل، وقد بين النبي صلى الله عليه وسلم كيفية أدائهما قرانا وإفرادا وتمتعا بالعمرة إلى الحج، فمن أراد الإحرام بالعمرة عن أمه مثلا والإحرام بالحج بعد التحلل من العمرة عن أبيه أو العكس فله ذلك، وإذا أحرم بأحد النسكين عن نفسه، وبعد أن تحلل منه أحرم بالآخر عن أبيه مثلا كان جائزا؛ لأن الأعمال بالنيات، ولكل امرئ ما نوى.

فتاوى اللجنة الدائمة - المجموعة الأولى (٥٨/١١)





زوجي رحمه الله متوفى، وأريد بإذن الله أن أوكل شخصا يحج له حجة هذا العام، هل يصح لمن يقوم بالحج عنه أن يأخذ أجرا (مال) عن تعبته غير المال الذي يأخذه كأجر المواصلات وثمان الغذاء والأكل والشرب، أم لا؟ أفيدوني جزاكم الله خيرا الجزاء.

ج: يجوز لمن وُكِّل أن يحج عن غيره أن يأخذ ما جعل له من الأجر عن قيامه بذلك الحج، ولو كان أكثر مما أنفقه في المواصلات والطعام والشراب، ونحو ذلك مما يحتاجه مثله لأداء الحج، ويشترع له أن يقصد بذلك المشاركة في الخير وأداء ما يبسر الله له من العبادات في الحرم الشريف، وألا يكون قصده المال فقط.

14

حجينا ومعنا صبي صغير وعقدنا له النية عن امرأة بالنيابة، وطفنا وقضينا وفدينا له نيابة عن المتوفاة، فما حكم ذلك؟

15

ج: ما وقع من الصبي فيعتبر نافلة له، وليس له أن يحج عن غيره حتى يحج عن نفسه، ولا يجزئ عن حج الفرض إلا بعد أن يبلغ.

فتاوى اللجنة الدائمة - المجموعة الأولى (٦٨/١١)
بتصرف يسير

هل يجوز للإنسان أن يرسل والديه إلى الحج قبل أن يذهب هو إلى الحج؟

16

ج: الحج فريضة على كل مسلم حر عاقل بالغ مستطيع السبيل إلى أدائه، مرة في العمر. وبر الوالدين وإعانتهم على أداء الواجب أمر مشروع بقدر الطاقة، إلا أن عليك أن تحج عن نفسك أولاً، ثم تعين والديك إن لم يتيسر الجمع بين حج الجميع، ولو قدمت والديك على نفسك صح حجهما.

فتاوى اللجنة الدائمة - المجموعة الأولى (٧٠/١١)

لدي والدة كبيرة في السن وعمرها لا يقل عن مائة عام، وعاجزة عن فريضة الحج، وقد حججت عنها واعتمرت عنها العام الماضي على كيسها، وقال بعض الناس: لا يصح الحج لها إلا بعد وفاتها، وحجك هذا لا فائدة فيه، فما رد سماحتكم؟

ج: إذا كانت والدتك لا تستطيع بنفسها لكبرها فحجك واعتمارك عنها صحيح، إن كنت قد حججت عن نفسك واعتمرت ما وجب عليك.

17

فتاوى اللجنة الدائمة - المجموعة الأولى (VI/II)





مات مسلم في بلد مسلم غير المملكة، ولم يحج، علما بأن الحج قد وجب عليه، هل يجوز لي أن أحج عنه من المملكة؟ حيث إنني مقيم بها، وهل هناك فرق بين الثواب في الحج من بلد بعيد أو قريب؟

ج: يجوز لك أن تحج من المملكة عن أي مسلم مات في بلده أو غيرها، سواء كان قد حج أو لم يحج، ولا أثر لفرق المسافة المذكورة، ولكن على قدر الإخلاص والنفقة والنصب وتحريم الأمور المشروعة يكون الأجر.

18

الرجل الذي يحج بأجرة عن ميت؛ سواء كان رجلا أو امرأة، أو عن عاجز لكبر سن أو مرض لا يرجى برؤه، هل هذا المؤجر له أجر من الله؟

19

ج: من حج أو اعتمر عن غيره بأجرة أو بدونها فثواب الحج والعمرة لمن ناب عنه، ويرجى له أيضا أجر عظيم على حسب إخلاصه ورغبته للخير، وكل من وصل إلى المسجد الحرام وأكثر فيه من نوافل العبادات وأنواع القربات فإنه يرجى له خير كثير إذا أخلص عمله لله.

فتاوى اللجنة الدائمة - المجموعة الأولى (٧٧/١)




شخص يسكن في أفريقيا ويريد أن يكلف شخصا آخر بأن يحج عن أمه، هل يدفع له أجره الحاج القادم من أفريقية إلى مكة المكرمة، وهل يجوز له أن ينقص منها؟

20

ج: يجوز للشخص المذكور أن يقيم من مكة أو غيرها من الثقات من يحج عن أمه إذا كانت متوفاة أو عاجزة عن مباشرة الحج بنفسها؛ لكبر سن أو مرض لا يرجى برؤه، بأجر قليل أو كثير أو بدون أجره.

فتاوى اللجنة الدائمة - المجموعة الأولى (٨٠/١١)



**توفي والدي ولم يؤد فريضة الحج،
وفهمت أنه واجب علي أن أحج عنه، وقد
اتفقت مع شخص يحج عنه، لكن عندما
سألني عن اسم والدي واسم والدته
المتوفاة لم نعرف اسمها، فهل يكفي
اسم المتوفى عن اسم والدته.**

21

ج: الحج عن الغير يكفي فيه النية عنه، ولا يلزم فيه تسمية المحجوج عنه، لا باسمه فقط ولا باسمه واسم أبيه أو أمه، وإن تلفظ باسمه عند بدء الإحرام أو أثناء التلبية أو عند ذبح دم التمتع إن كان متمتعا أو قارنا - فحسن! لها روى أبو داود وابن ماجه، وصححه ابن حبان، عن ابن عباس رضي الله عنه، «أن النبي صلى الله عليه وسلم سمع رجلا يقول: لبيك عن شبرمة، قال: "من شبرمة؟" قال: أخ لي أو قريب لي، قال: "حججت عن نفسك؟" قال: لا، قال: "حج عن نفسك ثم حج عن شبرمة».

رجل عمره ٢٥ عاما، توفي ولم يحج، فهل يجوز أن نحج عنه، وهل تكفي حجة بدون عمرة مع أن له مالا؟

ج: قن وجب عليه الحج ومات قبل أدائه أخرج عنه من جميع ماله ما يحج به عنه ويعتمر، ويجوز أن يحج عنه بدون إخراج من ماله إذا وجد من يتطوع بذلك، أما الحج فمعروف أنه أحد أركان الإسلام، ولا يسقط بموت من وجب عليه، وقد روى الإمام البخاري رحمه الله في صحيحه: «أن امرأة من جهينة جاءت إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقالت: إن أمي نذرت أن تحج فلم تحج حتى ماتت، أفأحج عنها؟ قال: نعم، حجي عنها، رأيت لو كان على أمك دين أكنت قاضيته؟ اقضوا الله، فالله أحق بالوفاء» «وسألته صلى الله عليه وسلم امرأة من خثعم قائلة: يا رسول الله إن فريضة الله على عباده في الحج أدركت أبي شيخا كبيرا لا يثبت على الراحلة، أفأحج عنه؟ قال: حجي عن أبيك» أما العمرة فلما روى الخمسة عن «أبي رزين العقيلي، أنه أتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال: إن أبي شيخ كبير لا يستطيع الحج ولا العمرة ولا الضعن، فقال: حج عن أبيك واعتمر» .



هل يحق للمرأة المسلمة أن تؤدي فريضة الحج مع نسوة ثقات، إذا تعذر عليها اصطحاب أحد أفراد عائلتها معها، أو أن والدها متوفى؟ فهل يحق لوالدتها اصطحابها لتأدية الفريضة أو خالتها أو عمتها أو أي شخص تختار ليكون معها محرماً في حجها؟

23

الصحيح أنها لا يجوز لها أن تسافر للحج إلا مع زوجها أو محرماً لها من الرجال، فلا يجوز لها أن تسافر مع نسوة ثقات أو رجال ثقات غير محارم، أو مع عمتها أو خالتها أو أمها، بل لا بد من أن تكون مع زوجها أو محرماً لها من الرجال، فإن لم تجد من يصحبها منهما فلا يجب عليها الحج ما دامت كذلك؛ لفقد شرط الاستطاعة الشرعية، وقد قال تعالى: {ولله على الناس حج البيت من استطاع إليه سبيلاً}

هل يجب على المرأة الحج إذا فقدت الزوج أو المحرم وهي مستطيعة أو إذا كانت في عدة الوفاة؟

ج: لا يجب الحج على المرأة إذا لم تجد محرماً لها يسافر معها إليه، ولا يجوز لها أن تخرج إلى الحج وهي في عدة الوفاة.

24

فتاوى اللجنة الدائمة - المجموعة الأولى (٩٤/١١)

امرأة حجت من غير محرم مع رفقة صالحة من النساء حجة الفريضة، فهل سقطت عنها الفريضة أم لا؟

ج: إذا كان الواقع كما ذكر فحجها صحيح تسقط به فريضة الحج عنها، لكنها آثمة في سفرها من غير محرم، وعليها التوبة إلى الله والاستغفار.

25

فتاوى اللجنة الدائمة - المجموعة الأولى (٩٧/١١)



رجل مات ولم يقض فريضة الحج، وأوصى أن يحج عنه من ماله ويسأل عن صحة الحجة، وهل حج الغير مثل حجه لنفسه؟

26

ج: إذا مات المسلم ولم يقض فريضة الحج وهو مستكمل لشروط وجوب الحج وجب أن يحج عنه من ماله الذي خلفه سواء أوصى بذلك أم لم يوص، وإذا حج عنه غيره ممن يصح منه الحج وكان قد أدى فريضة الحج عن نفسه صح حجه عنه وأجزأ في سقوط الفرض عنه، وأما تقويم حج المرء عن غيره هل هو كحجه عن نفسه أو أقل فضلاً أو أكثر؟ فذلك راجع إلى الله سبحانه، ولا شك أن الواجب عليه المبادرة بالحج إذا استطاع قبل أن يموت؛ للأدلة الشرعية الدالة على ذلك، ويخشى عليه من إثم التأخير.

فتاوى اللجنة الدائمة - المجموعة الأولى (١٠٠/١١)





إذا حصل من الرجل بعض الجدل مع رفقائه في الحج هل تصح حجته وتجزئه ولو كانت حجة الفريضة؟

ج: حجته صحيحة، وتجزئه عن الفريضة، لكن
ينقص أجره فيها بقدر ما حصل منه من
جدال مذموم، وعليه التوبة من ذلك؛ لقول
الله سبحانه: {وتوبوا إلى الله جميعاً أيه
المؤمنون لعلكم تفلحون}

27

فتاوى المواقيت والإحرام



س: هل الإحرام من جدة جائز؟

ج: جدة ليست ميقاتا لحج أو عمرة إلا للمستوطنين أو المقيمين بها، وكذا من وصل إليها لحاجة غير عازم على حج أو عمرة، ثم بدا له أن يحج أو يعتمر. أما من كان له ميقات قبلها كذبي الحليفة بالنسبة لأهل المدينة وما وراءها، أو حاذها برا أو جوا، وكالجحفة لأهلها ومن حاذها برا أو بحرا أو مر بها جوا، وكيلعلم كذلك، فإنه يجب عليه أن يحرم من ميقاته أو مما يحاذيه جوا أو بحرا أو برا.

فتاوى اللجنة الدائمة - المجموعة الأولى (١٣٠/١١)

س: إذا أحرم الحاج وأراد التطيب فهل يتطيب قبل الغسل، أم بعد الغسل للإحرام؟

ج: إذا أراد مريد النسك للعمرة أو الحج التطيب عند الإحرام قبل التلبية بالحج أو العمرة فله ذلك، والأولى أن يكون بعد الاغتسال؛ لقول عائشة رضي الله عنها: «كنت أطيب رسول الله صلى الله عليه وسلم لإحرامه قبل أن يحرم، ولحله قبل أن يطوف بالبيت» متفق على صحته.

فتاوى اللجنة الدائمة - المجموعة الأولى (١٦٨/١١)

س: لماذا حرم الله على الحجاج لبس المخيط، وما الحكمة من ذلك؟

ج: **أولاً:** فرض الله الحج على من استطاع إليه سبيلاً من المكلفين، مرة في العمر، وجعله ركناً من أركان الإسلام، لما هو معلوم من الدين بالضرورة، فعلى المسلم أن يؤدي ما فرضه الله عليه؛ إرضاء لله وامتنالاً لأمره، رجاء ثوابه وخوف عقابه، مع الثقة بأن الله تعالى حكيم في تشريعه وجميع أفعاله، رحيم بعباده، فلا يشترع لهم إلا ما فيه مصلحتهم وما يعود عليهم بالنفع العميم في الدنيا والآخرة، فالإسلام الملك الحكيم سبحانه التشريع، وعلى العبد الامتثال مع التسليم.

ثانياً: لمشروعية التجرد من المخيط في الحج والعمرة حكم كثيرة منها: تذكر أحوال الناس يوم البعث، فإنهم يبعثون يوم القيامة حفاة عراة ثم يكسون، وفي تذكرة أحوال الآخرة عظة وعبرة، ومنها: إخضاع النفس، وإشعارها بوجوب التواضع، وتطهيرها من درن الكبرياء، ومنها إشعار النفس بمبدأ التقارب والمساواة والتقشف، والبعد عن الترف المفقوت، ومواساة الفقراء والمساكين... إلى غير ذلك من مقاصد الحج على الكيفية التي شرعها الله وبينها رسوله صلى الله عليه وسلم.

فتاوى اللجنة الدائمة - المجموعة الأولى (١٧٩/١١)

س: لماذا الحاج يرتدي تلك الملابس في الحج؟

ج: أمرنا الله على لسان رسوله محمد صلى الله عليه وسلم بارتداء الإزار والرداء في الحج وفي العمرة لحكمة يعلمها، فوجب علينا الامتثال؛ رجاء الثواب، سواء علمنا الحكمة أم لم نعلمها، ومما ذكره العلماء في ذلك: التذكير بحال الناس يوم الجمع والنشور يوم القيامة، وإشعار الحاج بالتواضع والتساوي بين الغني والفقير، نسأل الله لنا ولك التوفيق والسداد والثبات على الحق حتى نلقاه.

فتاوى اللجنة الدائمة - المجموعة الأولى (١٧١/١١)

س: ما حكم حجة الحائض؟

ج: الحيض لا يمنع من الحج، وعلى من تحرم وهي حائض أن تأتي بأعمال الحج، غير أنها لا تطوف بالبيت إلا إذا انقطع حيضها واغتسلت، وهكذا النفساء، فإذا جاءت بأركان الحج فحجها صحيح.

فتاوى اللجنة الدائمة - المجموعة الأولى (١٧٢/١١)



س: امرأة ذهبت هنا في المملكة لأداء الحج ثم حاضت قبل طواف القدوم، فما حكمها؟ وهل يمكنها أن تذهب إلى عرفة في مدة الحيض وما حكمها؟

ج: تبقى على إحرامها وتفعل كل ما يفعله الحاج غير أنها لا تطوف بالبيت، حتى تطهر وينقطع دم الحيض وتغتسل.

فتاوى اللجنة الدائمة - المجموعة الأولى (١٧٣/١١)

س: هل يجوز للرجل عندما يحرم من الميقات أن يجلس ويقلم أظفاره، أم لا يجوز له ذلك إلا بعد أن يذبح ضحية؟

ج: إذا فعل ذلك قبل الإحرام فلا حرج في ذلك، إلا أن يكون أراد أن يضحى وقد دخل شهر الحجة فلا يجوز له ذلك؛ لأن الرسول صلى الله عليه وسلم نهى عن ذلك، وأما فعل ذلك بعد الإحرام أي بعد نية الدخول في الإحرام فلا يجوز مطلقاً؛ لأن المحرم ليس له أن يقلم أظفاره أو يأخذ شيئاً من شعره إلا إذا فرغ من طوافه وسعيه للعمرة، فإنه يتحلل من إحرامه بالحلقة أو التقصير، وهكذا في الحج إذا رمى جمرة العقبة، فإنه يشرع له أن يحلق أو يقصر، والحلق أفضل، ثم يتحلل سواء كان ذلك قبل الذبح أو بعده، وكونه بعد الذبح أفضل إذا تيسر ذلك.

فتاوى اللجنة الدائمة - المجموعة الأولى (١٧٨/١١)



س: قد حج والدي في سنة ماضية، وكان مريضا مرضا شديدا ولم يقدر على الإحرام فما الواجب عليه؟

ج: إذا أحرم الحاج بملابسه لدعاء الحاجة إلى ذلك بسبب برد ومرض ونحو ذلك فهو مأذون له في ذلك شرعا، والواجب عليه بالنسبة إلى لبس المخيط صيام ثلاثة أيام، أو إطعام ستة مساكين؛ لكل مسكين نصف صاع من قوت البلد، أو ذبح شاة تجزئاً أضحية، وكذلك الحكم إذا غطى رأسه، ويجزئه الصيام في كل مكان، أما الإطعام والشاة فإن محلها الحرم المكي.

فتاوى اللجنة الدائمة - المجموعة الأولى (١٨٠/١١)

س: إنني أرغب في الحج إن شاء الله ومشكلتي هي: أنني رجل أصلع بدون شعر يغطي الرأس، وبشرتي حساسة جدا، وأي أشعة شمس تؤثر على صحتي، وتسبب التهابا شديدا في بشرة الرأس، وظهور الشرايين بالرأس خاصة وبالوجه عامة، وكما تعلم أن من محظورات الإحرام عدم تغطية الرأس، أرجو سماحتكم إفتائي عن هذه الحالة، علما أنني رجل قصير القامة، ولا أستطيع أن أحمل المظلة؛ لأنها تؤذي من حولي. هذا والله يراكم ويسد خطاكم.

ج: إذا كان الأمر كما ذكر فإنك تغطي رأسك وأنت محرم، وتفدي فتذبح شاة تطعمها الفقراء في مكة، أو تطعم ستة مساكين بالحرم: لكل مسكين نصف صاع من تمر أو غيره من قوت البلد، أو تصوم ثلاثة أيام. هذا بالنسبة للإحرام بالحج، وكذلك لو أحرمت بالعمرة فعليك فدية أخرى.

فتاوى اللجنة الدائمة - المجموعة الأولى (١٨١/١١)



س: شخص حاج، وقع في محذور، وهو تقبيل زوجته وإنزاله خارج القبل بشهوة بعد رمي جمرة العقبة والحلق وقبل طواف الإفاضة، وهي غير حاجة، أفتونا مأجورين.

ج: لا يجوز لمسلم أحرم لحج أو عمرة أو بهما أن يتعرض لما يفسد إحرامه، أو ينتقص عمله، والقبلة حرام على من أحرم بالحج حتى يتحلل التحلل الكامل، وذلك برمي جمرة العقبة، والحلق أو التقصير وطواف الإفاضة والسعي إن كان عليه سعي؛ لأنه لا يزال في حكم الإحرام الذي يحرم عليه النساء، ولا يفسد حج من قبل امرأته وأنزل بعد التحلل الأول، وعليه أن يستغفر الله ولا يعود لمثل هذا العمل، ويجبر ذلك بذبح رأس من الغنم يجزئ في الأضحية يوزعه على فقراء الحرم المكي، والواجب المبادرة إلى ذلك حسب الإمكان.

فتاوى اللجنة الدائمة - المجموعة الأولى (١٨٨/١١)

س: أديت فريضة الحج، وفي ليلة وأنا في منى تنومت ولم أتمكن من الغسل، فهل علي شيء؟

ج: الاحتلام ممن هو متلبس بإحرام حج أو عمرة لا يؤثر على حجه، ولا على عمرته، فلا تبطلان، ومن حصل منه ذلك فإنه يغتسل غسل الجنابة بعد استيقاظه من النوم إن رأى منياً، ولا فدية عليك؛ لأن الاحتلام ليس باختيارك.

فتاوى اللجنة الدائمة - المجموعة الأولى (١٨٨/١١)

س: هل هناك خصوصية لحمام مكة والمدينة؟

ج: ليست هناك خصوصية لحمام مكة ولا حمام المدينة، سوى أنه لا يصاد ولا ينفر ما دام في حدود الحرم؛ لعموم حديث: «إن الله حرم مكة، فلم تحل لأحد قبلي، ولا تحل لأحد بعدي، وإنما أحلت لي ساعة من نهار، لا يختلي خلداها، ولا يعضد شجرها، ولا ينفر صيدها» الحديث رواه البخاري وقوله صلى الله عليه وسلم: «إن إبراهيم حرم مكة، وإني حرمت المدينة ما بين لابتيها، لا يقطع عضاهها، ولا يصاد صيدها» رواه مسلم.

فتاوى اللجنة الدائمة - المجموعة الأولى (٢٠٢/١١)

س: هل يجوز خلع ملابس الإحرام بعد أداء العمرة مع العلم بأنني متمتع؟

ج: يشرع لمن حج متمتعا أن يحل الإحرام بعد أداء العمرة، كالطواف والسعي والحلق أو التقصير، ويلبس ملابس العادية، كما أمر النبي صلى الله عليه وسلم أصحابه بذلك، الذين لم يسوقوا الهدى في حجة الوداع، ثم يحرم بالحج في اليوم الثامن.

فتاوى اللجنة الدائمة - المجموعة الأولى (٢٠٢/١١)



س: أرجو أن تذكروا لي الأشياء المباحة للحاج المتمتع أثناء إحلاله من الإحرام بعد أداء العمرة.

ج: من أحرم متمتعا بالعمرة إلى الحج ثم أدى مناسك عمرته من الطواف والسعي والحلق أو التقصير فقد حل من عمرته وأبيح له ما كان ممنوعا منه بالإحرام من الحلق، وتقليم الأظافر، ولبس المخيط، وتغطية الرأس، والتطيب، وصيد البر، وعقد النكاح، والجماع ودواعيه.

فتاوى اللجنة الدائمة - المجموعة الأولى (٢٠٤/١١)

س: ما حكم التلبية الجماعية للحجاج؟ حيث أحدهم يلبي والآخرين يتبعونه.

ج: لا يجوز ذلك؛ لعدم وروده عن النبي صلى الله عليه وسلم، ولا عن خلفائه الراشدين رضوان الله عليهم، بل هو بدعة.

فتاوى اللجنة الدائمة - المجموعة الأولى (٣٥٨/١١)

س: ما حكم من حاضت خلال فترة الحج، هل تؤدي جميع مناسك الحج ويلزمها غسل لذلك؟ أم هناك مناسك لا يمكنها تأديتها وكيف تجبر؟ جزاكم الله خيرا.

ج: إذا حاضت المرأة وهي مريدة للحج فإنها تحرم وتبقى في إحرامها وتفعل ما يفعله الحاج من الوقوف بعرفة، والمبيت بمزدلفة ومنى ورمي الجمار غير أنها لا تطوف بالبيت حتى تطهر وتغتسل.

فتاوى اللجنة الدائمة - المجموعة الثانية (١٣٨/١٠)

س: هل يجوز للمرأة أن تتزين أثناء أدائها لفريضة الحج؟

ج: تحريم المرأة الزينة أثناء أداء النسك لا يجوز لها أن تفعله، لكن ما كان عليها من حلي أو ما بها من خضاب فعليها أن تستره عن الرجال، ولا يلزمها إزالته من يدها أو غيرها.

فتاوى اللجنة الدائمة - المجموعة الثانية (١٤٤/١٠)



س: حججت، ونويت بعد ما أحرمت من الميقات وأنا مفردة وقلت: «لبيك اللهم لبيك حجا» بعد ذلك نسيت وقلت: «لبيك اللهم لبيك حجا وعمرة» ، أفيدوني جزاكم الله خيرا عما يجب علي.

ج: إذا كان ما حصل منك من التلفظ سهو لسان لم تقصديه فليس عليك فيه شيء؛ لقول الله تعالى: {ربنا لا تؤاخذنا إن نسينا أو أخطأنا} وقول النبي صلى الله عليه وسلم: «إنما الأعمال بالنيات وإنما لكل امرئ ما نوى»

فتاوى اللجنة الدائمة - المجموعة الثانية (١٠/١٣٣)

س: شاهدت بعض الحجاج يقطع من أغصان الأشجار مساويك ويستاك بها، فما حكم قطع الأشجار في منى، وما حكم قبول الهدية من المساويك التي قطعت من أشجار الحرم؟

ج: لا يجوز قطع شيء من شجر الحرم لا للمحرم ولا لغيره؛ لقول النبي صلى الله عليه وسلم: «لا يخبط شوكها ولا يعضد شجرها» رواه مسلم. فعلى من فعل شيئاً من ذلك التوبة إلى الله عز وجل وعدم العودة لمثل ذلك، ولا يجوز قبول هدية السواك إذا كان مقطوعاً من شجر الحرم؛ لما في ذلك من الإقرار والإعانة على المحرم.

فتاوى اللجنة الدائمة - المجموعة الثانية (١٠/١٦٦)

المبيت بمنى



س: ذهبت للحج مع حملة وبتنا في منى ليلة تسعة من ذي الحجة، وغادرتها إلى عرفة قبل صلاة الفجر حيث صلينا في عرفة الفجر حيث إن القائمين على الحملة قاموا في هذا الإجراء خوفا من الازدحام، هل علينا شيء؟

ج: ليس عليكم شيء، ولكن الأفضل للحاج أن يذهب من منى إلى عرفة بعد طلوع الشمس من اليوم التاسع من شهر ذي الحجة.

فتاوى اللجنة الدائمة - المجموعة الأولى (٢١٠/١١)

س: لقد حججت مع شركة داخلية وكانت إقامتنا خارج منى، ولقد نمت في ذلك المكان ليلة ٩ من ذي الحجة، ولكن ليالي أيام التشريق نمت داخل منى، فهل المبيت ليلة ٩ واجب أم سنة، وإذا كان واجبا فماذا أصنع؟ وجزاكم الله عني وعن الإسلام والمسلمين خيرا.

ج: المبيت في منى ليلة التاسع من ذي الحجة مسنون للحاج وليس بواجب، فليس عليك في ترك المبيت تلك الليلة شيء، وإنما فاتك أجر سنة المبيت.

فتاوى اللجنة الدائمة - المجموعة الثانية (١٧٧/١٠)

الوقوف بعرفة



س: يقول بعض الناس: إن يوم عرفة إذا صادف يوم الجمعة كهذا العام يكون كمن أدى سبع حجّات. هل هناك دليل من السنة في ذلك؟

ج: ليس في ذلك دليل صحيح، وقد زعم بعض الناس: أنها تعدل سبعين حجة، أو اثنتين وسبعين حجة، وليس بصحيح أيضا.

فتاوى اللجنة الدائمة - المجموعة الأولى (٢١١/١١)

س: هل يجوز بعد صلاة الحاج الظهر والعصر مع الإمام في عرفات أن يصلي نوافل حتى المغرب؟

ج: لم يصل الرسول صلى الله عليه وسلم نافلة يوم عرفات بعد صلاته الظهر والعصر جمع تقديم في عرفات، ولو كانت مشروعة لكان أحرص عليها. هنا، والخير كل الخير في الاقتداء به واتباع سنته.

فتاوى اللجنة الدائمة - المجموعة الأولى (٢١١/١١)





س: ما الحكم فيمن خرج من عرفات قبل الوقت المحدد لصلاة المغرب بدقيقة واحدة عن الوقت المكتوب بالتقويم علما بأن ركاب السيارة قالوا: إن الشمس قد غربت.

ج: الأصل بقاء الحاج بعرفة يوم التاسع، فلا يدفع منها حتى يتأكد من غروب الشمس. ولا يحل له الانصراف منها قبل ذلك، فالاعتبار بغروب الشمس، فإن كان خرج منها بعد تحققه من غروب الشمس فقد أدى ما وجب عليه ولا شيء عليه في ذلك، وإن خرج منها قبل غروب الشمس أو لم يتحقق من ذلك ولم يرجع إليها ويبقى فيها إلى أن تغرب، أو لم يرجع ولو لحظة من الليل فإنه يجب عليه دم؛ وهو ذبح شاة؛ لتركه واجبا من واجبات الحج.

فتاوى اللجنة الدائمة - المجموعة الثانية (١٨١/١٠)

المبيت بمزدلفة



س: حججت بعوائل مستأجرين مني السيارة للحج، وليلة الفيضة نزلنا من عرفة الساعة التاسعة، ووصلنا إلى مزدلفة الساعة الثانية زوالي، فأصروا على عدم المبيت بالمزدلفة؛ بحجة أن معهم عوائل، وأن الشرع سمح لهم بهذا، ولا جلسنا في المزدلفة أكثر من ربع ساعة، فهل علي شيء في هذا؟

ج: إذا كانت حالهم كما ذكرت، من أن معهم عوائل يخشون عليها من المبيت إلى طلوع الفجر فلا حرج عليك ولا عليهم إذا كان سيركم من مزدلفة في الساعة الثانية ليلا بالتوقيت الزوالي؛ لأن ذلك بعد نصف الليل، والضعفاء والنساء مرخص لهم في ذلك رحمة بهم.

فتاوى اللجنة الدائمة - المجموعة الأولى (٢١٢/١١)

س: نظرا للزحام الشديد في حج العام الماضي لم يستطع بعض الحجاج المبيت في مزدلفة لصعوبة الوصول إليها، وبعضهم تاهوا عنها، فماذا يفعلون؟

ج: من لم يستطع المبيت بمزدلفة بسبب الزحمة فإنه يسقط عنه المبيت، أما من تاه عنها وبات في غيرها فإنه يلزمه دم؛ لأنه بإمكانه أن يسأل عن مزدلفة ويهتدي إليها، فهو مفطر في عدم سؤاله.

فتاوى اللجنة الدائمة - المجموعة الثانية (١٨٩/١٠)

س: يسأل سائل ممن حج البيت الحرام أنه انتقل من المزدلفة في حوالي الثلث الأول من الليل أي: في حدود الساعة العاشرة وعذره أنه معه نساء، فما الواجب في حقه وحقهم مشكورين؟

ج: الذي انصرف من المزدلفة قبل منتصف الليل من غير عذر شرعي كالمرض لا يكون قد أدى واجب العبادة بها، فعليه فدية ذبح شاة في مكة تجزئ أضحية ويوزعها على الفقراء هناك؛ لأن أقل العبادة الواجب إلى منتصف الليل؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم لم يأذن للضعفة بالانصراف من مزدلفة إلا بعد منتصف الليل.

فتاوى اللجنة الدائمة - المجموعة الثانية (١٩٤/١)



أعمال يوم النحر



س: إذا دفع الناس والضعفاء من مزدلفة إلى منى قبل طلوع فجر يوم النحر وبعد منتصف ليلته فهل لهم أن يرموا جمرَةَ العقبة قبل طلوع الفجر وإذا كان معهم متسع من الوقت يمكنهم من طواف الإفاضة قبل طلوع الفجر أيضا فهل لهم ذلك؟

ج: يجوز للضعفة من النساء وكبار السن ونحوهم الدفع من مزدلفة بعد منتصف الليل ولهم أن يرموا الجمرَةَ ويطوفوا للإفاضة ويحلقوا قبل الفجر؛ لأن ذلك أرفق بهم.

فتاوى اللجنة الدائمة - المجموعة الثانية (١٠/١٩٠)

س: هل يجوز للحاج تأخير رمي جمرَةَ العقبة الأولى إلى اليوم الثاني أو الثالث من أيام التشريق بدون عذر أم لا، وما حكم من فعل ذلك؟

ج: لا يجوز للحاج تأخير رمي جمرَةَ العقبة إلى اليوم الثاني أو الثالث من أيام التشريق بدون عذر؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم رماها يوم العيد، وتبعه في ذلك الصحابة فلم يؤخروها إلى أيام التشريق بلا عذر، وقد قال النبي صلى الله عليه وسلم: «خذوا عني مناسككم» ومن أخرها إلى أيام التشريق بلا عذر فقد خالف السنة، وحرّم من بعض أجزائه، وعليه أن يستغفر الله لها مضمًا، ويحرص على أداء نسكته على وجهه الشرعي في المستقبل.

فتاوى اللجنة الدائمة - المجموعة الأولى (١١/٢١٧)

س: رأينا في الحج بعض الناس عند التقصير في حج أو عمرة يقصرون من أسفل الرأس فقط على شكل دائرة، يمرون على أسفله من جميع الجهات، أما الباقي فلا يأخذون منه شيئاً، ولما قلنا لهم: إن التقصير لا بد أن يكون بتعميم الرأس، قالوا لنا: هذا هو المطلوب، فأبي العمل هو الواجب؟

ج: الواجب تعميم الرأس كله بالحلقة أو التقصير في حج أو عمرة، ولا يلزمه أن يأخذ من كل شعرة بعينها، وما فعله من ذكرت لا يكفي في أصح أقوال العلماء، وليس من سنة محمد عليه الصلاة والسلام.

فتاوى اللجنة الدائمة - المجموعة الأولى (٢١٧/١١)

س: حاج وقف بعرفة وبات بمزدلفة وأصبح بمنى يوم العيد، فرمى جمره العقبة ونحر وقام بحلق شعره، فخلع ملابسه وهو بمنى، ثم بعد ذلك ذهب إلى مكة فطاف طواف الإفاضة، فهل هذا جائز شرعاً؟ حيث إنه أفادني أحد المواطنين بأنه لا يجوز الحلق وخلع الملابس بمنى إلا بعد طواف الإفاضة.

ج: يجوز الحلق قبل طواف الإفاضة وبعده، وإن ما فعلته يوم العيد من الرمي ثم النحر ثم الحلق ثم الطواف إنه هو السنة، وهو ما فعله النبي صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع.

فتاوى اللجنة الدائمة - المجموعة الأولى (٢١٨/١١)



س: متى ينتهي طواف الإفاضة؟

ج: يبدأ طواف الإفاضة بعد منتصف الليل من ليلة النحر للضعفة ومن في حكمهم، وليس لنهايته وقت محدد، لكن الأولى أن يبادر الحاج بالطواف للإفاضة قدر استطاعته، مع مراعاة الرفق بنفسه، وتحين الأوقات التي يكون المطاف فيها خفيفا من الزحام؛ حتى لا يؤذي ولا يؤذي.

فتاوى اللجنة الدائمة - المجموعة الأولى (٢٢٧/١١)

س: إذا طاف الحاج طواف الإفاضة، ونسي أحد الأشواط ولم يعلم إلا بعد خروجه من المسجد الحرام، فما الحكم؟ وإذا كان العلم به بعد التحلل الأول؛ بناء على أن هذا الطواف أحد الاثنين اللذين يحصل بهما التحلل الأول.

ج: إذا طاف الحاج طواف الإفاضة ونسي أحد الأشواط، وطال الفصل فإنه يعيد الطواف، وإن كان الفصل قريبا فإنه يأتي بالشوط الذي نسيه.

فتاوى اللجنة الدائمة - المجموعة الأولى (٢٥٣/١١)

س: ما حكم من طاف طواف الإفاضة ولم يسع حتى غربت الشمس، بعد آخر أيام التشريق؟ وما حكم السعي إذا سعى بعد غروب الشمس من ذلك اليوم، أو بعد أيام التشريق؟

ج: سعيك آخر أيام التشريق أو بعد أيام التشريق صحيح، ولا حرج عليك في تأخيره؛ لأنه ليس من شروط صحته أن يكون متصلًا بالطواف، لكن من الكمال أن يكون بعد الطواف متصلًا به؛ تأسيًا بالنبي صلى الله عليه وسلم.

فتاوى اللجنة الدائمة - المجموعة الأولى (١١/٣٦٢)

س: هل يجب الحلق أو التقصير في التحلل الأكبر بعد أن حلق أو قص شعره في التحلل الأصغر، أي: بعد انتهاء رمي الجمرات؟

ج: لا يجب ولا يستحب الحلق أو التقصير بعد التحلل الأكبر بعد أن حلق أو قص شعره في التحلل الأصغر، أي: بعد إنهاء رمي الجمرات؛ لأن ذلك نسك في الحج فهو عبادة، والعبادات مبنية على التوقيف، ولم يثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه حلق أو قصر بعد التحلل الأكبر، بل فعل ذلك عند التحلل الأصغر فقط، وثبت عنه أنه قال: «خذوا عني مناسككم».

فتاوى اللجنة الدائمة - المجموعة الأولى (١١/٣٦٣)

س: أدت مناسك العمرة، وبعد تأديتها رجعت إلى بلدي، وبما أنني عازم إن شاء الله علي تأدية فريضة الحج هذا العام، فهل يكون علي فدي أم لا؟ جزاكم الله خيرا.

ج: جمهور الفقهاء يرون أنه ليس عليك هدي؛ لأنك لم تتمتع بالعمرة إلى الحج في سفرة واحدة، حيث ذكرت أنك رجعت بعد أداء العمرة في شوال عام ١٣٩٥ هـ إلى بلدك، ولم تبق بمكة حتى تؤدي الحج. ويرى بعض الفقهاء أن عليك الهدي إذا حججت من عامك ولو رجعت إلى بلدك أو إلى أبعد منها؛ لعموم قوله تعالى: {فمن تمتع بالعمرة إلى الحج فما استيسر من الهدي} والفتوى والعمل جاريان على قول الجمهور من عدم وجوب الهدي في ذلك.

فتاوى اللجنة الدائمة - المجموعة الأولى (٣٦٦/١١)

س: ما حكم من نسي قص شعره بعد انتهاء أعمال الحج ولم يذكر ذلك إلا بعد فترة طويلة؟

ج: حلق شعر الرأس أو تقصيره نسك واجب في الحج والعمرة ومن تركه ناسيا وجب عليه الحلق أو التقصير إذا ذكر، وإن حصل جماع قبل الحلق أو التقصير وجب عليه فدية للجماع، وهي شاة تجزئ في الأضحية تذبح بمكة وتوزع على فقراء الحرم؛ لأنه في الحج لم يكمل التحلل الثاني والجماع قبله موجب للفدية، وكذا في العمرة لم يحصل التحلل منها.

فتاوى اللجنة الدائمة - المجموعة الثانية (٢٠٤/١٠)

س: هل لا بد للقارن إذا طاف للقدوم من طواف الإفاضة؟

ج: لا يجزئ طواف القدوم عن طواف الإفاضة في حق القارن والمفرد؛ لأن الطواف للإفاضة ليس هذا وقته، وطواف الإفاضة ركن من أركان الحج لا يتم إلا به، ووقته بعد الوقوف بعرفة والانصراف من مزدلفة، أما طواف القدوم فسنة إن شاء فعله وإن شاء تركه.

فتاوى اللجنة الدائمة - المجموعة الثانية (٢١٧/١٠)

س: هل يجوز لي توكيل أحد يؤدي عني طواف الإفاضة والوداع إذا لم يتيسر لي الرجوع لمكة المكرمة وذلك لكبر سني وضعف صحتي؟

ج: لا تجوز النيابة في الطواف للإفاضة ولا للوداع، والعاجز يطاف به محمولا، فلا بد من مجيئكم إلى مكة كما ذكر في الفتوى وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

فتاوى اللجنة الدائمة - المجموعة الثانية (٢١٧/١٠)



أيام التشريق ورهي الجمار



س: ماذا يجب على من رمى الجمار ضحى ثاني يوم العيد، ثم علم بعد ذلك أن وقت الرمي هو بعد الظهر؟

ج: من رمى الجمار ثاني يوم عيد الأضحى قبل الزوال فعليه أن يعيد رميها بعد زوال ذلك اليوم، فإن لم يعلم خطأه إلا في اليوم الثالث أو الرابع أعاد رميها بعد الزوال من اليوم الثالث أو الرابع بعد الزوال، قبل أن يرمي لذلك اليوم الذي ذكر فيه، فإن لم يعلم إلا بعد غروب شمس اليوم الرابع لم يرم، وعليه دم يذبح بالحرم ويطعمه الفقراء.

فتاوى اللجنة الدائمة - المجموعة الأولى (٢٧٣/١١)

س: ما معنى قوله تعالى: {فمن تعجل في يومين فلا إثم عليه}؟ مع إيضاح ما نصت عليه هذه الآية.

ج: يقول الله سبحانه: {واذكروا الله في أيام معدودات فمن تعجل في يومين فلا إثم عليه ومن تأخر فلا إثم عليه لمن اتقى} الآية. والمراد بالأيام المعدودات هنا: أيام التشريق الثلاثة: الحادي عشر، والثاني عشر، والثالث عشر، فمن ينفر من الحجاج بعد رمي جمراته اليوم الثاني عشر بعد الزوال وقبل الغروب فقد تعجل، ومن بقي بمنى إلى أن يرمي جمرات اليوم الثالث عشر فقد تأخر، وذلك أفضل؛ لموافقته لفعله عليه الصلاة والسلام.

فتاوى اللجنة الدائمة - المجموعة الأولى (٢٩٧/١١)

س: هل يجوز قضاء الرمي في الصباح قبل زوال اليوم الثاني أم يرميها بعد الزوال مع رمي اليوم الذي بعده؟

ج: الرمي في أيام التشريق لا يصح إلا بعد زوال الشمس، ولا يجوز ولا يجزئ في الصباح؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم لم يرم إلا بعد الزوال، وقال: «خذوا عني مناسككم». ومن فاته رمي يوم فإنه يرميه في اليوم الذي بعده بعد الزوال، ويبدأ به كله قبل رمي اليوم الآخر، ثم يعود بعد رمي الجمرة الأخيرة فيرمي الثلاث عن اليوم الثاني.

فتاوى اللجنة الدائمة - المجموعة الثانية (١٨٩/١٠)

س: حججت في إحدى السنوات ورميت في اليوم الثاني قبل الزوال فهل علي شيء وذلك لجهلي بذلك؟

ج: رمي الجمرات قبل الزوال في أيام التشريق لا يصح؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم لم يرم إلا بعد الزوال وقال: «خذوا عني مناسككم»، وعليه فإن عليك فدية عن رميك قبل الزوال وهي ذبح شاة تجزئ في الأضحية تذبحها في مكة وتوزعها على فقراء الحرم ولا تأكل منها شيئاً.

فتاوى اللجنة الدائمة - المجموعة الثانية (٢٩٣/١٠)

س: واحد نسى معه حصى من منى، وقيل له إن الذي يأخذ حصى من منى يلزمه إرجاعه لمكة نرجو الإفادة.

ج: من بقي معه شيء من حصى الجمار فلا يلزمه إرجاعه إلى منى لعدم الدليل على ذلك.

فتاوى اللجنة الدائمة - المجموعة الثانية (٢٩٤/١٠)

س: شخص رمى جمره العقبة في الحج بسبع حصيات دفعة واحدة.

ج: يجب على من رمى حصيات الجمره دفعة واحدة أن يعيد الرمي في أيامه؛ إذ الواجب رميها واحدة بعد الأخرى، ورميها جميعا بمنزلة رمي حصة واحدة، فإن لم يعد الرمي وجب عليه عن ذلك دم لتركه واجبا من واجبات الحج، والدم: هو شاة تجزئ أضحية تذبح بمكة وتوزع على فقراء الحرم، فإن لم يجد فليصم عشرة أيام سواء كانت متتابة أو متفرقة.

فتاوى اللجنة الدائمة - المجموعة الثانية (٣١٠/١٠)



س: حجت خالتي العام الماضي، لكنها عند رمي الجمرات تقول: إنها عندما ترمي لا تشهد أين يقع الحصى من شدة الزحام، هل هو في الحوض أم لا، علما بأنها شاهدت الجمرة أحيانا وهي ترمي فماذا عليها؟ أفوتونا مأجورين.

ج: من شروط صحة الرمي تحقق وقوع الحصى في المرعى، فإن كانت متيقنة من وقوعه حال الرمي في الحوض ثم شكت بعد ذلك فلا أثر للشك ورميها صحيح، وإن كانت شاكة ولم تتيقن وقوع الحصى وقت الرمي فعليها الفدية بدم يذبح لفقراء الحرم، فإن لم تستطع صامت عشرة أيام.

فتاوى اللجنة الدائمة - المجموعة الثانية (٣١١/١٠)

س: بعض الحجاج هداهم الله يرمون الجمرات بكل ما يجدونه من أحذية إلى زجاجات المياه الفارغة وغيرها، هل يبطل رميهم بسبب تصرفهم هذا، أم أنهم لا يؤاخذون بجهلهم؟

ج: لا يجوز رمي الجمرات بالأحذية ولا الزجاجات ونحوها؛ لأن ذلك غير مشروع، وفيه مخالفة لهدي النبي صلى الله عليه وسلم فإنه رمى الجمار بحصى صغار أكبر من الحمص قليلا، وقال: «خذوا عني مناسككم»، وهم آثمون بفعلهم هذا، ومن رآهم فينبغي له نهيهم ونصحهم، ولا يبطل رميهم بفعلهم هذا إذا رموا بالحجارة المشروعة.

فتاوى اللجنة الدائمة - المجموعة الثانية (٣٢٤/١٠)



س: ما حكم من حجوا، ولما كانت أيام التشريق أرادوا أن يتعجلوا فرموا الجمار الثلاث في اليوم الأول وفي اليوم الثاني كذلك، ثم ذهبوا إلى مكة مباشرة قبل غروب شمس اليوم الثاني، وباتوا فيها ولم يرموا اليوم الثالث، فهل عليهم دم أم لا؟

ج: من رمى الجمار الثلاث في اليوم الثاني عشر من ذي الحجة وأراد التعجل فإنه يرتحل من منى قبل غروب الشمس، وليس عليه رمي الثالث عشر سواء أقام في مكة أو غيرها.

فتاوى اللجنة الدائمة - المجموعة الثانية (٣٣٥/١٠)

طواف الوداع



س: أقيم في مدينة جدة، وأذهب إلى مكة المكرمة دائماً، فهل أودع البيت الحرام بعد الحج، أم أخره لحين سفري إلى بلدي؟ وهل في تأخير الوداع كفارة؟

ج: إذا حججت فلا تسافر عقب حجك إلى جدة حتى تطوف طواف الوداع، وإذا سافرت قبل طواف الوداع فعليك هدي تذبحه في الحرم، ولا تأكل منه، بل أطعمه الفقراء؛ لأن طواف الوداع واجب بعد الحج؛ لعموم حديث ابن عباس رضي الله عنهما: «أمر الناس أن يكون آخر عهدهم بالبيت إلا أنه خفف عن المرأة الحائض» متفق على صحته وعليك التوبة إلى الله من خروجك إلى جدة قبل طواف الوداع.

فتاوى اللجنة الدائمة - المجموعة الأولى (٣٠٣/١١)

س: هل يجوز للحاج أيام منى أن يذهب إلى الطائف وبعد مضي عشرين يوماً يعود فيوداع؟

ج: لا يجوز لمن حج البيت الحرام أن يسافر حتى ينهي أعمال الحج ومناسكها، ومنها طواف الوداع.

فتاوى اللجنة الدائمة - المجموعة الأولى (٣٠٧/١١)



س: هل الحائض والنفساء يلزمهم طواف الوداع، والعاجز والمريض؟

ج: ليس على الحائض ولا على النفساء طواف وداع، وأما العاجز فيطاف به محمولا، وهكذا المريض؛ لقول النبي صلى الله عليه وسلم: «لا ينفرن أحد منكم حتى يكون آخر عهده بالبيت»، ولها ثبت في الصحيحين عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: «أمر الناس أن يكون آخر عهدهم بالبيت، إلا أنه خفف عن المرأة الحائض»، وجاء في حديث آخر يدل على أن النفساء مثل الحائض ليس عليها وداع.

فتاوى اللجنة الدائمة - المجموعة الأولى (٣٠٧/١١)

س: في أثناء طواف الوداع مرضت وتوقفت عن الطواف، وأكمل بقية رفاقي طوافهم، وبعد أن انتهوا ذهبت مع أحدهم لإكمال بقية طوافي، ولقد نسيت شوطا في طواف الوداع، ولم أعلم إلا بعد رجوعي إلى بلدي، هل علي فدية أو شيء؟

ج: إذا كنت متأكدا من ترك شوط من طواف الوداع فإن عليك الفدية وهي ذبح شاة في مكة تجزئ أضحية وتوزعه على فقراء الحرم، فإن لم تستطع الفدية فصم عشرة أيام.

فتاوى اللجنة الدائمة - المجموعة الثانية (١٣٦/١٠)




س: حججت ، وفي اليوم الثاني للتشريق طفت طواف الوداع بعد العصر إلا أنني بت في مكة المكرمة، ولم أسافر للطائف إلا في صباح اليوم التالي أرجو إفادتي هل طواف الوداع الذي قمت به أنا وأسرتي كاف أم علي كفارة، أو يلزمني إعادة الطواف أنا وأسرتي؟ أفيدوني أثابكم الله.

ج: من طاف طواف الوداع للحج ثم مكث بمكة بعد الطواف مدة يسيرة فلا إعادة عليه، أما إذا كانت الإقامة بعد الطواف طويلة فإنه يلزمه إعادة الطواف، وما دهمتم قد طفتم طواف الوداع بعد العصر ولم تسافروا إلا في صباح اليوم التالي، وسافرتم دون أن تعيدوا الطواف فإنه يلزم كل واحد منكم دم يجزئ أضحية يذبح في مكة ويوزع على فقراء الحرم، لكن إذا كان معكم امرأة حائض أو نفساء فليس عليها طواف وداع.

س: حجت زوجتي في العام الماضي، وكان حجها حج تمتع وعندما أدت مناسك الحج كلها إلا طواف الوداع، وكان السبب هو نزول الدورة الشهرية عندها، عند ذلك لم توادع: أي طواف الوداع، وقام والدي بأخذها إلى المسجد الحرام وأدخلها، وشاهدت الكعبة المشرفة مشاهدة ما هو الحكم في ذلك؟ أفدني مأجورا إن شاء الله عز وجل.

ج: طواف الوداع يسقط عن الحائض ولا شيء على زوجتك؛ لما ثبت عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: «أمر الناس أن يكون آخر عهدهم بالبيت إلا أنه خفف عن المرأة الحائض»، وعن عائشة رضي الله عنها قالت: «حاضت صفية بنت حيي بعد ما أفاضت قالت: فذكرت ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقال: أحابستنا هي؟ قلت: يا رسول الله: إنها قد أفاضت وطافت بالبيت ثم حاضت بعد الإفاضة قال: فلتنفر إذا».

فتاوى اللجنة الدائمة - المجموعة الثانية (١٠/٣٤٢)



س: من دخل مكة غير معتمر ولا حاج وأراد الخروج منها هل يلزمه الوداع، وهل على المعتمر وداع إذا جلس في مكة يوماً أو يومين أو نحوهما هل هناك طواف يسمى طواف الوداع وارد عن المصطفى صلى الله عليه وسلم أم أن كل طواف يصح أن يكون هو الوداع إذا خرج بعده من مكة؟ أفوتونا ماجورين لا حرمكم الله الجنة، آمين.

ج: طواف الوداع إنما يجب على الحاج إذا أراد السفر من مكة بعد الحج؛ لحديث ابن عباس رضي الله عنهما قال: «أمر الناس أن يكون آخر عهدهم بالبيت إلا أنه خفف عن المرأة الحائض» متفق على صحته، والنفساء مثلها في الحكم، أما غير الحاج فليس عليه وداع على الصحيح؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم لم يأمر به المعتمرين، وطواف الوداع للحج لا بد من نيته لأنه عبادة وعمل، وقد قال النبي صلى الله عليه وسلم: «إنما الأعمال بالنيات وإنما لكل امرئ ما نوى» والله أعلم.

فتاوى اللجنة الدائمة - المجموعة الثانية (١٠/٣٤٤)

س: هل يجوز شراء بعض المستلزمات بعد طواف الوداع، ومن اشترى بعد الطواف هل عليه شيء؟

ج: الواجب أن يكون طواف الوداع آخر ما يفعله الحاج من أعمال حجه، ويخرج بعده من مكة، لكن إن بقي زمنًا يسيرًا لانتظار رفقته أو حمل متاعه أو شراء بعض حاجاته فلا حرج عليه.

فتاوى اللجنة الدائمة - المجموعة الثانية (١٠/٣٤٥)

س: رجل من الحجاج طاف طواف الوداع يوم الثاني عشر، ثم ذهب إلى منى ورمى الجمرات فهل طوافه صحيح حيث طاف قبل الرمي، فماذا على هذا الرجل وهو من أهل جدة؟

ج: من طاف للوداع قبل رمي الجمار فإنه لا يجزئه؛ لأن طواف الوداع لا بد أن يكون آخر أعمال الحج وما دام أنه سافر قبل إعادة طوافه الوداع بعد الرمي فعليه أن يذبح فدية في مكة ويوزعها على فقراء الحرم ولا يأكل منها شيئاً ولا يجزئ فيها إلا ما يجزئ في الأضحية، فإن عجز صام عشرة أيام.

فتاوى اللجنة الدائمة - المجموعة الثانية (٣٤٥/١٠)

س: وصف ماء زمزم بأنه يحمل خصائص عديدة، هل هناك حديث صحيح حول هذا الموضوع؟

ج: ماء زمزم أشرف ماء على الأرض، وأصح ما ورد في فضله ما ثبت في صحيح مسلم أن النبي صلى الله عليه وسلم قال في زمزم: «إنها مباركة وإنها طعام طعم». زاد أبو داود بإسناد صحيح: «وشفاء سقم»، وروي عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: «ماء زمزم لما شرب له». رواه الإمام أحمد وابن ماجه وغيرهما.

فتاوى اللجنة الدائمة - المجموعة الثانية (١٦٨/١٠)



أدعية جامعة

أولاً: أدعية قرآنية

١. رَبَّنَا تَقَبَّلْ مِنَّا إِنَّكَ أَنْتَ السَّمِيعُ الْعَلِيمُ * وَثَبِّ عَلَيْنَا
إِنَّكَ أَنْتَ التَّوَّابُ الرَّحِيمُ.

٢. رَبَّنَا آتِنَا فِي الدُّنْيَا حَسَنَةً وَفِي الْآخِرَةِ حَسَنَةً وَقِنَا
عَذَابَ النَّارِ.

٣. رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَا إِنْ نَسِينَا أَوْ أَخْطَأْنَا.

٤. رَبَّنَا وَلَا تَحْمِلْ عَلَيْنَا إِصْرًا كَمَا حَمَلْتَهُ عَلَى الَّذِينَ
مِنْ قَبْلِنَا.

٥. رَبَّنَا وَلَا تُحَمِّلْنَا مَا لَا طَاقَةَ لَنَا بِهِ وَاعْفُ عَنَّا وَاعْفِرْ
لَنَا وَارْحَمْنَا أَنْتَ مَوْلَانَا فَانصُرْنَا عَلَى الْقَوْمِ الْكَافِرِينَ.

٦. رَبَّنَا لَا تُزِغْ قُلُوبَنَا بَعْدَ إِذْ هَدَيْتَنَا وَهَبْ لَنَا مِنْ لَدُنْكَ
رَحْمَةً إِنَّكَ أَنْتَ الْوَهَّابُ.

٧. رَبَّنَا إِنَّا أَمَتًا قَاعِفِرٌ لَنَا ذُنُوبَنَا وَقِنَا عَذَابَ النَّارِ.

٨. رَبِّ هَبْ لِي مِنْ لَدُنْكَ ذُرِّيَّةً طَيِّبَةً إِنَّكَ سَمِيعُ
الدُّعَاءِ.

٩. رَبَّنَا آمَنَّا بِمَا أَنْزَلْتَ وَاتَّبَعْنَا الرَّسُولَ فَاكْتُبْنَا مَعَ
الشَّاهِدِينَ.

١٠. رَبَّنَا اغْفِرْ لَنَا ذُنُوبَنَا وَإِسْرَافَنَا فِي أَمْرِنَا وَثَبِّتْ
أَقْدَامَنَا وَانصُرْنَا عَلَى الْقَوْمِ الْكَافِرِينَ.

١١. رَبَّنَا مَا خَلَقْتَ هَذَا بَاطِلًا سُبْحَانَكَ فَقِنَا عَذَابَ النَّارِ.

١٢. رَبَّنَا إِنَّكَ مَنْ تُدْخِلِ النَّارَ فَقَدْ أَخْرَيْتَهُ وَمَا لِلظَّالِمِينَ
مِنْ أَنْصَارٍ

١٣. رَبَّنَا إِنَّنا سَمِعنا مُنَادِيًا يُنَادِي لِلإِيحانِ أَنْ آمِنُوا بِرَبِّكُمْ فَآمَنَّا رَبَّنَا فَاغْفِرْ لَنَا ذُنُوبَنَا وَكَفِّرْ عَنَّا سَيِّئَاتِنَا وَتَوَقَّنا مَعَ الأَبْرارِ.

١٤. رَبَّنَا وَآتِنَا ما وَعَدْتَنَا عَلَى رُسُلِكَ وَلَا تُخزِنَا يَوْمَ القِيامَةِ إِنَّكَ لا تُخْلِفُ المِيعادَ.

١٥. رَبَّنَا ظَلَمنا أَنفُسنا وَإِن لَّمْ تَغْفِرْ لَنَا وَتَرْحَمنا لَنَكُونَنَّ مِنَ الخاسِرِينَ.

١٦. رَبَّنَا لا تَجْعَلنا مَعَ القَوْمِ الظالمِينَ.

١٧. حَسبِيَ اللهُ لا إِلهَ إِلاَّ هُوَ عَلَيْهِ تَوَكَّلْتُ وَهُوَ رَبُّ العَرْشِ العظيمِ.

١٨. رَبَّنَا لا تَجْعَلنا فِتْنَةً لِّلْقَوْمِ الظالمِينَ وَنَجِّنا بِرَحْمَتِكَ مِنَ القَوْمِ الكافِرِينَ.

١٩. رَبِّ اجْعَلْ هَذَا البَلَدَ آمِنًا وَاجْنُبني وَبَنِيَّ أَنْ نَعْبُدَ الأَصنامَ.

٢٠. رَبِّ اجْعَلني مُقيماً الصلوةِ وَمن ذُرِّيَّتي رَبَّنَا وَتَقَبَّلْ دُعائي.

٢١. رَبَّنَا اغْفِرْ لِي وَلِوالِدَيَّ وَلِلْمُؤْمِنِينَ يَوْمَ يَقومُ الحِسابُ.

٢٢. رَبَّنَا آتِنَا مِن لَّدُنكَ رَحْمَةً وَهَيِّئْ لَنَا مِنْ أَمْرنا رَشَدًا.

٢٣. رَبِّ اشْرَحْ لِي صَدْرِي، وَيَسِّرْ لِي أَمْرِي.

٢٤. رَبِّ زِدْني عِلْمًا.

٢٥. لا إِلهَ إِلاَّ أَنْتَ سُبْحانَكَ إِنِّي كُنْتُ مِنَ الظالمِينَ.

٢٦. رَبِّ لا تَذرِبني فَرْدًا وَأَنْتَ خَيْرُ الوارِثِينَ.

٢٧. رَبِّ أَعُوذُ بِكَ مِنْ هَمَزَاتِ الشَّيَاطِينِ وَأَعُوذُ بِكَ رَبِّ أَنْ يَحْضُرُونِ.

٢٨. رَبَّنَا آمَنَّا فَاغْفِرْ لَنَا وَارْحَمْنَا وَأَنْتَ خَيْرُ الرَّاحِمِينَ.

٢٩. رَبِّ اغْفِرْ وَارْحَمْ وَأَنْتَ خَيْرُ الرَّاحِمِينَ.

٣٠. رَبَّنَا اصْرِفْ عَنَّا عَذَابَ جَهَنَّمَ إِنَّ عَذَابَهَا كَانَ غَرَامًا. إِنَّهَا سَاءَتْ مُسْتَقَرًّا وَمُقَامًا.

٣١. رَبَّنَا هَبْ لَنَا مِنْ أَزْوَاجِنَا وَذُرِّيَّاتِنَا قُرَّةَ أَعْيُنٍ وَاجْعَلْنَا لِمُنْتَقِينَ إِهَامًا.

٣٢. رَبِّ أَوْزِعْنِي أَنْ أَشْكُرَ نِعْمَتَكَ الَّتِي أَنْعَمْتَ عَلَيَّ وَعَلَى وَالِدَيَّ وَأَنْ أَعْمَلَ صَالِحًا تَرْضَاهُ وَأَدْخِلْنِي بِرَحْمَتِكَ فِي عِبَادِكَ الصَّالِحِينَ.

٣٣. رَبِّ إِنِّي ظَلَمْتُ نَفْسِي فَاغْفِرْ لِي.

٣٤. رَبِّ نَجِّنِي مِنَ الْقَوْمِ الظَّالِمِينَ.

٣٥. عَسَى رَبِّي أَنْ يَهْدِيَنِي سَوَاءَ السَّبِيلِ.

٣٦. رَبِّ إِنِّي لِمَا أَنْزَلْتَ إِلَيَّ مِنْ خَيْرٍ فَقِيرٌ.

٣٧. رَبِّ هَبْ لِي مِنَ الصَّالِحِينَ.

٣٨. رَبِّ أَوْزِعْنِي أَنْ أَشْكُرَ نِعْمَتَكَ الَّتِي أَنْعَمْتَ عَلَيَّ وَعَلَى وَالِدَيَّ وَأَنْ أَعْمَلَ صَالِحًا تَرْضَاهُ وَأَصْلِحْ لِي فِي دُرِّيَّتِي إِنَّي تُبْتُ إِلَيْكَ وَإِنِّي مِنَ الْمُسْلِمِينَ.

٣٩. رَبَّنَا عَلَيْكَ تَوَكَّلْنَا وَإِلَيْكَ أَنَبْنَا وَإِلَيْكَ الْمَصِيرُ.

٤٠. رَبَّنَا اغْفِرْ لَنَا وَلِإِخْوَانِنَا الَّذِينَ سَبَقُونَا بِالْإِيمَانِ وَلَا تَجْعَلْ فِي قُلُوبِنَا غِلًّا لِلَّذِينَ آمَنُوا رَبَّنَا إِنَّكَ رَؤُوفٌ رَحِيمٌ.

٤١. رَبَّنَا لَا تَجْعَلْنَا فِتْنَةً لِلَّذِينَ كَفَرُوا وَاعْفِرْ لَنَا رَبَّنَا إِنَّكَ
أَنْتَ الْعَزِيزُ الْحَكِيمُ.

٤٢. رَبَّنَا أَنْتُمْ لَنَا نُورٌ وَاعْفِرْ لَنَا إِنَّكَ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ
قَدِيرٌ.

ثانياً: أدعية نبوية

٤٣. اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ فِتْنَةِ النَّارِ وَعَذَابِ النَّارِ،
وَفِتْنَةِ الْقَبْرِ، وَعَذَابِ الْقَبْرِ، وَسُرِّ فِتْنَةِ الْغِنَى، وَسُرِّ
فِتْنَةِ الْفَقْرِ.

٤٤. اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ فِتْنَةِ الْمَسِيحِ الدَّجَالِ.

٤٥. اللَّهُمَّ اغْسِلْ قَلْبِي بِمَاءِ التَّلْجِ وَالْبَرْدِ، وَنَقِّ
قَلْبِي مِنَ الْخَطَايَا كَمَا نَقَّيْتَ الثُّوبَ الْأَبْيَضَ مِنَ
الدَّنَسِ، وَبَاعِدْ بَيْنِي وَبَيْنَ خَطَايَايَ كَمَا بَاعَدْتَ بَيْنَ
الْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ.

٤٦. اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْكَسَلِ وَالْهَرَمِ وَالْمَأْتَمِ
وَالْمَغْرَمِ.

٤٧. اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْعَجْزِ وَالْكَسَلِ، وَالْجُبْنِ
وَالْهَرَمِ وَالْبُخْلِ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ، وَمِنْ سُرِّ
فِتْنَةِ الْمَحْيَا وَالْمَمَاتِ.

٤٨. اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ جَهْدِ الْبَلَاءِ، وَدَرْكِ
السَّقَاءِ، وَسُوءِ الْقَضَاءِ، وَشَمَاتَةِ الْأَعْدَاءِ.

٤٩. اللَّهُمَّ أَصْلِحْ لِي دِينِي الَّذِي هُوَ عِصْمَةُ أَمْرِي،
وَأَصْلِحْ لِي دُنْيَايَ الَّتِي فِيهَا مَعَاشِي، وَأَصْلِحْ لِي
آخِرَتِي الَّتِي إِلَيْهَا مَعَادِي، وَاجْعَلْ الْحَيَاةَ زِيَادَةً لِي
فِي كُلِّ خَيْرٍ، وَاجْعَلْ الْمَوْتَ رَاحَةً لِي مِنْ كُلِّ شَرٍّ.

٥٠. اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ الْهُدَى، وَالتَّقَى، وَالْعَفَافَ،
وَالْغِنَى.

٥١. اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْعَجْزِ وَالْكَسَلِ، وَالْجُبْنِ
وَالْبُخْلِ، وَالْهَرَمِ وَعَذَابِ الْقَبْرِ.

٥٢. اللَّهُمَّ آتِ نَفْسِي تَقْوَاهَا، وَزَكَّهَا أَنْتَ خَيْرُ مَنْ
زَكَّاهَا، أَنْتَ وَلِيِّهَا وَمَوْلَاهَا.

٥٣. اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ عِلْمٍ لَا يَنْفَعُ، وَمِنْ قَلْبٍ
لَا يَخْشَعُ، وَمِنْ نَفْسٍ لَا تَشْبَعُ، وَمِنْ دَعْوَةٍ لَا
يُسْتَجَابُ لَهَا.

٥٤. اللَّهُمَّ اهْدِنِي وَسَدِّدْنِي.

٥٥. اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ زَوَالِ نِعْمَتِكَ، وَتَحَوُّلِ
عَافِيَتِكَ، وَفَجْأَةِ نِقْمَتِكَ، وَجَمِيعِ سَخَطِكَ.

٥٦. اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ شَرِّ مَا عَمِلْتُ وَمِنْ شَرِّ
مَا لَمْ أَعْمَلْ.

٥٧. لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، الْعَظِيمُ الْحَلِيمُ، لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، رَبُّ
الْعَرْشِ الْعَظِيمِ، لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، رَبُّ السَّمَوَاتِ، وَرَبُّ
الْأَرْضِ، وَرَبُّ الْعَرْشِ الْكَرِيمِ.

٥٨. اللَّهُمَّ رَحْمَتِكَ أَرْجُو فَلَا تَكِلْنِي إِلَى نَفْسِي
ظَرْفَةَ عَيْنٍ، وَأَصْلِحْ لِي شَأْنِي كُلَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ.

٥٩. اللَّهُمَّ إِنِّي عَبْدُكَ، ابْنُ عَبْدِكَ، ابْنُ أَمَتِكَ،
نَاصِيَتِي بِيَدِكَ، قَاضٍ فِي حُكْمِكَ، عَدْلٌ فِي
قَضَاؤِكَ، أَسْأَلُكَ بِكُلِّ اسْمٍ هُوَ لَكَ سَمِّيتَ بِهِ
نَفْسَكَ، أَوْ عَلَّمْتَهُ أَحَدًا مِنْ خَلْقِكَ، أَوْ أَنْزَلْتَهُ فِي
كِتَابِكَ، أَوْ اسْتَأْنَزْتَ بِهِ فِي عِلْمِ الْغَيْبِ عِنْدَكَ: أَنْ
تَجْعَلَ الْقُرْآنَ رِيحَ قَلْبِي، وَنُورَ صَدْرِي، وَجِلْدًا حُرْنِي،
وَدَهَابَ هَمِّي.

70. اللَّهُمَّ مُصَرِّفِ الْقُلُوبِ صَرِّفْ قُلُوبَنَا عَلَيَّ
ظَاعَتِكَ.

71. يَا مُقَلِّبَ الْقُلُوبِ، ثَبِّتْ قَلْبِي عَلَيَّ دِينِكَ.

72. اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ الْعَافِيَةَ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ.

73. اللَّهُمَّ أَحْسِنْ عَاقِبَتَنَا فِي الْأُمُورِ كُلِّهَا، وَأَجِرْنَا
مِنْ خِزْيِ الدُّنْيَا، وَعَذَابِ الْآخِرَةِ.

74. رَبِّ أَعِنِّي وَلَا تُعِنِّ عَنِّي، وَأَنْصُرْنِي وَلَا تَنْصُرْ
عَنِّي، وَأَمْكُرْ لِي، وَلَا تَمْكُرْ عَلَيَّ، وَاهْدِنِي، وَيَسِّرْ
الْهُدَى إِلَيَّ، وَأَنْصُرْنِي عَلَيَّ مَنْ بَغَى عَلَيَّ.

75. رَبِّ اجْعَلْنِي لَكَ شَكَارًا، لَكَ ذَكَارًا، لَكَ رَهَابًا، لَكَ
مِطْوَأًا، إِلَيْكَ مُخْبِتًا، أَوَْاهًا مُنِيبًا.

76. رَبِّ تَقَبَّلْ تَوْبَتِي، وَاعْسِلْ حَوْبَتِي، وَأَجِبْ
دَعْوَتِي، وَتَبِّتْ حُجَّتِي، وَاهِدِ قَلْبِي، وَسَدِّدْ
لِسَانِي، وَاسْلُلْ سَخِيمةَ قَلْبِي.

77. اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ نَشْرٍ سَمْعِي، وَمِنْ نَشْرٍ
بَصْرِي، وَمِنْ نَشْرٍ لِسَانِي، وَمِنْ نَشْرٍ قَلْبِي، وَمِنْ نَشْرٍ
قَنِينِي.

78. اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْبَرَصِ، وَالْجُنُونِ،
وَالْجُدَامِ، وَمِنْ سَيِّئِ الْأَسْقَامِ.

79. اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ مُنْكَرَاتِ الْأَخْلَاقِ
وَالْأَعْقَالِ وَالْأَهْوَاءِ.

80. اللَّهُمَّ إِنَّكَ عَفُوفٌ كَرِيمٌ تُحِبُّ الْعَفْوَ فَاعْفُ عَنِّي.

٧١. اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ فِعْلَ الْخَيْرَاتِ، وَتَرْكَ
الْمُنْكَرَاتِ، وَحُبَّ الْمَسَاكِينِ، وَأَنْ تَغْفِرَ لِي
وَتَرْحَمَنِي، وَإِذَا أَرَدْتَ فِتْنَةً فِي قَوْمٍ فَتَوَفَّنِي غَيْرَ
مَفْتُونٍ، وَأَسْأَلُكَ حُبَّكَ، وَحُبَّ مَنْ يُحِبُّكَ، وَحُبَّ
عَمَلِي يُقَرِّبُنِي إِلَيْكَ.

٧٢. اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ مِنَ الْخَيْرِ كُلِّهِ: عَاجِلِهِ وَآجِلِهِ،
مَا عَلِمْتُ مِنْهُ وَمَا لَمْ أَعْلَمْ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنَ الشَّرِّ كُلِّهِ،
عَاجِلِهِ وَآجِلِهِ، مَا عَلِمْتُ مِنْهُ وَمَا لَمْ أَعْلَمْ.

٧٣. اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ مِنْ خَيْرِ مَا سَأَلَكَ عَبْدُكَ
وَنَبِيُّكَ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ شَرِّ مَا عَادَ بِهِ عَبْدُكَ وَنَبِيُّكَ.

٧٤. اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ الْجَنَّةَ، وَمَا قَرَّبَ إِلَيْهَا مِنْ
قَوْلٍ أَوْ عَمَلٍ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنَ النَّارِ، وَمَا قَرَّبَ مِنْهَا مِنْ
قَوْلٍ أَوْ عَمَلٍ، وَأَسْأَلُكَ أَنْ تَجْعَلَ كُلَّ قَضَاءٍ قَضَيْتَهُ
لِي خَيْرًا.

٧٥. اللَّهُمَّ احْفَظْنِي بِالْإِسْلَامِ قَائِمًا، وَاحْفَظْنِي
بِالْإِسْلَامِ قَاعِدًا، وَاحْفَظْنِي بِالْإِسْلَامِ رَاقِدًا، وَلَا
تُشْمِتْ بِي عَدُوًّا وَلَا حَاسِدًا.

٧٦. اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ مِنْ كُلِّ خَيْرٍ خَرَّائِنُهُ بِيَدِكَ،
وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ كُلِّ شَرٍّ خَرَّائِنُهُ بِيَدِكَ.

٧٧. اللَّهُمَّ اهِسِّمْ لَنَا مِنْ حَشِيَّتِكَ مَا يَحُولُ بَيْنَنَا
وَبَيْنَ مَعَاصِيكَ، وَمِنْ طَاعَتِكَ مَا تَبَلَّغْنَا بِهِ جَنَّتِكَ،
وَمِنَ الْبَاقِينَ مَا تَهَوَّنُ عَلَيْنَا مَصَائِبَ الدُّنْيَا.

٧٨. اللَّهُمَّ قَتِّعْنَا بِأَسْمَاعِنَا، وَابْصَارِنَا، وَقُوَّتِنَا مَا
أَخْيَيْنَتْنَا، وَاجْعَلْهُ الْوَارِثَ مِنَّا، وَاجْعَلْ ثَأْرَنَا عَلَيَّ مَنْ
ظَلَمْنَا، وَأَنْصُرْنَا عَلَيَّ مَنْ عَادَانَا، وَلَا تَجْعَلْ مُصِيبَتَنَا
فِي دِينِنَا، وَلَا تَجْعَلِ الدُّنْيَا أَكْبَرَ هَمِّنَا، وَلَا قَبْلَغَ
عِلْمِنَا، وَلَا تُسَلِّطْ عَلَيْنَا مَنْ لَا يَرْحَمُنَا.

٧٩. اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْجُبْنِ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنَ
الْبُخْلِ، وَأَعُوذُ بِكَ أَنْ أُرَدَّ إِلَيَّ أُرْدَى الْعُمْرِ، وَأَعُوذُ بِكَ
مِنْ فِتْنَةِ الدُّنْيَا وَعَذَابِ الْقَبْرِ.

٨٠. اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي خَطِيئَتِي، وَجَهْلِي، وَإِسْرَافِي
فِي أَهْرِي، وَمَا أَنْتَ أَعْلَمُ بِهِ مِنِّي، اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي
جِدِّي، وَهَزْلِي، وَخَطِيئِي، وَعَقْدِي، وَكُلَّ ذَلِكَ
عِنْدِي.

٨١. اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي، وَارْحَمْنِي، وَاهْدِنِي، وَعَافِنِي،
وَارْزُقْنِي.

٨٢. اللَّهُمَّ إِنِّي ظَلَمْتُ نَفْسِي ظُلْمًا كَثِيرًا، وَلَا يَغْفِرُ
الدُّنُوبَ إِلَّا أَنْتَ، فَاعْفِرْ لِي مَغْفِرَةً مِنْ عِنْدِكَ،
وَارْحَمْنِي، إِنَّكَ أَنْتَ الْعَفُورُ الرَّحِيمُ.

٨٣. اللَّهُمَّ لَكَ أَسْلَمْتُ، وَبِكَ آمَنْتُ، وَعَلَيْكَ تَوَكَّلْتُ،
وَإِلَيْكَ أَنَبْتُ، وَبِكَ خَاصَمْتُ.

٨٤. اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِعِزَّتِكَ؛ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ أَنْ تُضِلَّنِي،
أَنْتَ الْحَيُّ الَّذِي لَا تَمُوتُ، وَالجَبُّ وَالْإِنْسُ يَمُوتُونَ.

٨٥. اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ مُوجِبَاتِ رَحْمَتِكَ، وَعَزَائِمَ
مَغْفِرَتِكَ، وَالسَّلَامَةَ مِنْ كُلِّ إِثْمٍ، وَالْعَنِيَمَةَ مِنْ كُلِّ
بُرٍّ، وَالْقُوْرَ بِالْجَنَّةِ، وَالنَّجَاةَ مِنَ النَّارِ.

٨٦. اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي ذُنُوبِي، وَوَسِّعْ لِي فِي دَارِي،
وَبَارِكْ لِي فِي رِزْقِي.

٨٧. اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ مِنْ فَضْلِكَ وَرَحْمَتِكَ، فَإِنَّهُ لَا
يَمْلِكُهَا إِلَّا أَنْتَ.

٨٨. اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ التَّرَدِّي، وَالْهَدْمِ،
وَالْعَرَقِ، وَالْحَرَقِ، وَأَعُوذُ بِكَ أَنْ يَتَخَبَّطَنِي الشَّيْطَانُ
عِنْدَ الْمَوْتِ، وَأَعُوذُ بِكَ أَنْ أَمُوتَ فِي سَبِيلِكَ مُذِيرًا،
وَأَعُوذُ بِكَ أَنْ أَمُوتَ لَدِيغًا.

٨٩. اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْجُوعِ، فَإِنَّهُ يُنْسِئُ
الصُّبْحِ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنَ الْخِيَانَةِ، فَإِنَّهَا يُنْسِتُ
البِطَانَةَ.

٩٠. اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْعَجْزِ، وَالْكَسَلِ، وَالْجُبْنِ،
وَالْبُخْلِ، وَالْهَرَمِ، وَالْقَسْوَةِ، وَالْعَفْلَةِ، وَالْعَيْلَةِ،
وَالذَّلَّةِ، وَالْمَسْكِنَةِ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنَ الْفَقْرِ، وَالْكَفْرِ،
وَالْفُسُوقِ، وَالشَّقَاقِ، وَالنَّفَاقِ، وَالسُّمْعَةِ، وَالرِّيَاءِ،
وَأَعُوذُ بِكَ مِنَ الصَّعَمِ، وَالْبَكَمِ، وَالْجُنُونِ، وَالْجُدَامِ،
وَالْبَرَصِ، وَسَيِّئِ الْأَسْقَامِ.

٩١. اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْفَقْرِ، وَالْقِلَّةِ، وَالذَّلَّةِ،
وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ أَنْ أُظْلِمَ أَوْ أُظْلَمَ.

٩٢. اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ جَارِ السُّوءِ فِي دَارِ
المُقَامَةِ؛ فَإِنْ جَارَ الْبَادِيَةَ يَتَحَوَّلُ.

٩٣. اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ قَلْبٍ لَا يَخْشَعُ، وَمِنْ
نَفْسٍ لَا تَشْبَعُ، وَمِنْ دُعَاءٍ لَا يُسْمَعُ، وَمِنْ عِلْمٍ لَا
يَنْفَعُ، اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ هَوْلَاءِ الْأَرْبَعِ.

٩٤. اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ يَوْمِ السَّوْءِ، وَمِنْ لَيْلَةِ السَّوْءِ، وَمِنْ سَاعَةِ السَّوْءِ، وَمِنْ صَاحِبِ السَّوْءِ، وَمِنْ جَارِ السَّوْءِ فِي دَارِ الْمُقَامَةِ.

٩٥. اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ الْجَنَّةَ وَأَسْتَجِيرُكَ مِنَ النَّارِ.

٩٦. اللَّهُمَّ فَهِّبْ لِي فِي الدِّينِ.

٩٧. اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ أَنْ أَشْرِكَ بِكَ وَأَنَا أَعْلَمُ، وَأَسْتَغْفِرُكَ لِمَا لَا أَعْلَمُ.

٩٨. اللَّهُمَّ انْفَعِنِي بِمَا عَلَّمْتَنِي، وَعَلِّمْنِي مَا يَنْفَعُنِي، وَزِدْنِي عِلْمًا.

٩٩. اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ عِلْمًا نَافِعًا، وَرِزْقًا طَيِّبًا، وَعَمَلًا مُتَقَبَّلًا.

١٠٠. اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ يَا اللَّهُ بِأَنَّكَ الْوَاحِدُ الْأَحَدُ الصَّمَدُ الَّذِي لَمْ يَلِدْ وَلَمْ يُولَدْ وَلَمْ يَكُنْ لَهُ كُفُوًا أَحَدٌ أَنْ تَغْفِرَ لِي ذُنُوبِي إِنَّكَ أَنْتَ الْغَفُورُ الرَّحِيمُ.

١٠١. اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ بِأَنَّ لَكَ الْحَمْدَ، لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ، وَحَدَّكَ لَا شَرِيكَ لَكَ الْعَنَانُ يَا بَدِيعَ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ، يَا ذَا الْجَلَالِ وَالْإِكْرَامِ، يَا حَيُّ يَا قَيُّوْمُ، إِنِّي أَسْأَلُكَ الْجَنَّةَ وَأَعُوذُ بِكَ مِنَ النَّارِ.

١٠٢. اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ بِأَنَّيْ أَشْهَدُ أَنَّكَ أَنْتَ اللَّهُ، لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ، الْأَحَدُ، الصَّمَدُ، الَّذِي لَمْ يَلِدْ، وَلَمْ يُولَدْ، وَلَمْ يَكُنْ لَهُ كُفُوًا أَحَدٌ.

١٠٣. رَبِّ اغْفِرْ لِي وَثَبْ عَلَيَّ، إِنَّكَ أَنْتَ التَّوَّابُ الْغَفُورُ.

١٠٤. اللَّهُمَّ بِعِلْمِكَ الْغَيْبِ، وَهُدْرَتِكَ عَلَيَّ الْخَلْقِ،

أَحْيَيْتَنِي مَا عَلِمْتَ الْحَيَاةَ خَيْرًا لِي، وَتَوَفَّيْتَنِي إِذَا عَلِمْتَ الْوَفَاةَ خَيْرًا لِي.

١٠٥. اللَّهُمَّ أَسْأَلُكَ خَشْيَتَكَ فِي الْغَيْبِ وَالشَّهَادَةِ،
وَأَسْأَلُكَ كَلِمَةَ الْحَقِّ فِي الرِّضَا وَالْغَضَبِ، وَأَسْأَلُكَ
الْقَضَاءَ فِي الْفَقْرِ وَالْغِنَى، وَأَسْأَلُكَ نَعِيمًا لَا يَنْفَدُ،
وَأَسْأَلُكَ قُرَّةَ عَيْنٍ لَا تَنْقُطُ، وَأَسْأَلُكَ الرِّضَاءَ بَعْدَ
الْقَضَاءِ، وَأَسْأَلُكَ بَرْدَ الْعَيْشِ بَعْدَ الْمَوْتِ، وَأَسْأَلُكَ
لَذَّةَ النَّظَرِ إِلَى وَجْهِكَ، وَالشَّوْقَ إِلَى لِقَائِكَ فِي
غَيْرِ صَرَاءٍ مُضْرَّةٍ، وَلَا فِتْنَةٍ مُضِلَّةٍ.

١٠٦. اللَّهُمَّ رَبَّنَا بِرَبِّينَا الْإِيمَانِ، وَاجْعَلْنَا هَدَاةً مُهْتَدِينَ.
١٠٧. اللَّهُمَّ ارْزُقْنِي حُبَّكَ، وَحُبَّ مَنْ يَنْفَعُنِي حُبُّهُ
عِنْدَكَ

١٠٨. اللَّهُمَّ مَا رَزَقْتَنِي مِمَّا أَحَبُّ فَاَجْعَلْهُ قُوَّةً لِي
فِي مَا تُحِبُّ

١٠٩. اللَّهُمَّ وَمَا زَوَيْتَ عَنِّي مِمَّا أَحَبُّ فَاَجْعَلْهُ فَرَاغًا
لِي فِي مَا تُحِبُّ.

١١٠. اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْجُبْنِ، وَالْبُخْلِ، وَسُوءِ
الْعُمْرِ، وَفِتْنَةِ الصَّدْرِ، وَعَذَابِ الْقَبْرِ.

١١١. اللَّهُمَّ رَبِّ جِبْرَائِيلَ وَمِيكَائِيلَ، وَرَبِّ إِسْرَافِيلَ،
أَعُوذُ بِكَ مِنْ حَرِّ النَّارِ، وَمِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ.

١١٢. اللَّهُمَّ أَلْهِمْنِي رُشْدِي، وَأَعِدْنِي مِنْ شَرِّ
نَفْسِي.

١١٣. اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ عِلْمًا نَافِعًا، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ
عِلْمٍ لَا يَنْفَعُ.

١١٤. اللَّهُمَّ رَبِّ السَّمَوَاتِ السَّبْعِ، وَرَبِّ الْأَرْضِ، وَرَبِّ
الْعَرْشِ الْعَظِيمِ، رَبَّنَا وَرَبِّ كُلِّ شَيْءٍ، فَالِقِ الْحَبِّ

وَالنُّومِ، وَمُنزَلَ التَّوْرَةِ وَالْإِنْجِيلِ وَالْفُرْقَانِ، أَعُوذُ بِكَ
مِنْ شَرِّ كُلِّ شَيْءٍ أَنْتَ آخِذٌ بِنَاصِيَتِهِ، اللَّهُمَّ أَنْتَ
الْأَوَّلُ فَلَيْسَ قَبْلَكَ شَيْءٌ، وَأَنْتَ الْآخِرُ فَلَيْسَ
بَعْدَكَ شَيْءٌ، وَأَنْتَ الظَّاهِرُ فَلَيْسَ فَوْقَكَ شَيْءٌ،
وَأَنْتَ الْبَاطِنُ فَلَيْسَ دُونَكَ شَيْءٌ، افْضِ عَنَّا الدَّيْنَ،
وَاعْنِنَا مِنَ الْفَقْرِ.

١١٥. اللَّهُمَّ أَلْفَ بَيْنٍ قُلُوبِنَا، وَأَصْلِحْ ذَاتَ بَيْنِنَا، وَاهْدِنَا
سُبُلَ السَّلَامِ، وَتَجَنَّبْنَا مِنَ الطُّلُقَاتِ إِلَى النُّورِ، وَجَنِّبْنَا
الْفَوَاحِشَ وَالْفِتْنَ، مَا ظَهَرَ مِنْهَا، وَمَا بَطَنَ، وَبَارِكْ
لَنَا فِي أَسْمَاعِنَا، وَأَبْصَارِنَا، وَقُلُوبِنَا، وَأَرْوَاجِنَا، وَذُرِّيَّاتِنَا،
وَتُبِّ عَلَيْنَا إِنَّكَ أَنْتَ التَّوَّابُ الرَّحِيمُ، وَاجْعَلْنَا
شَاكِرِينَ لِنِعْمِكَ، مُتَّيِبِينَ بِهَا عَلَيْكَ، قَائِلِينَ لَهَا،
وَإِنَّمْهَا عَلَيْنَا.

١١٦. اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ خَيْرَ الْمَسْأَلَةِ، وَخَيْرَ الدُّعَاءِ،
وَخَيْرَ النَّجَاحِ، وَخَيْرَ الْعَقْلِ، وَخَيْرَ الثَّوَابِ، وَخَيْرَ
الْحَيَاةِ، وَخَيْرَ الْعَمَلِ، وَتُبِّئِنِي، وَثَقِّلْ قَوَازِينِي،
وَحَقِّقْ إِيْمَانِي، وَارْفَعْ دَرَجَاتِي، وَتَقَبَّلْ صَلَاتِي،
وَاعْفِرْ خَطِيئَتِي، وَأَسْأَلُكَ الدَّرَجَاتِ الْعُلَا مِنَ الْجَنَّةِ.
١١٧. اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ قَوَائِمَ الْخَيْرِ، وَخَوَاتِمَهُ،
وَجَوَامِعَهُ، وَأَوَّلَهُ، وَظَاهِرَهُ، وَبَاطِنَهُ، وَالدَّرَجَاتِ الْعُلَا
مِنَ الْجَنَّةِ.

١١٨. اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ خَيْرَ مَا آتَى، وَخَيْرَ مَا أَفْعَلُ،
وَخَيْرَ مَا أَعْمَلُ، وَخَيْرَ مَا بَطَنَ، وَخَيْرَ مَا ظَهَرَ،
وَالدَّرَجَاتِ الْعُلَا مِنَ الْجَنَّةِ.

١١٩. اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ أَنْ تَرْفَعَ ذِكْرِي، وَتَضَعَ وِزْرِي،
وَتُضِلِّحَ أَفْرِي، وَتُظَهِّرَ قَلْبِي، وَتُحْضِنَ فَرْجِي، وَتُنَوِّرَ
قَلْبِي، وَتَغْفِرَ لِي ذُنُوبِي، وَأَسْأَلُكَ الدَّرَجَاتِ الْعُلَا مِنْ
الْجَنَّةِ.

١٢٠. اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ أَنْ تُبَارِكَ فِي نَفْسِي، وَفِي
سَمْعِي، وَفِي بَصْرِي، وَفِي رُوحِي، وَفِي خَلْقِي،
وَفِي خُلُقِي، وَفِي أَهْلِي، وَفِي مَحْيَايَ، وَفِي
مَمَاتِي، وَفِي عَمَلِي، فَتَقَبَّلَ حَسَنَاتِي، وَأَسْأَلُكَ
الدَّرَجَاتِ الْعُلَا مِنَ الْجَنَّةِ.

١٢١. اللَّهُمَّ، جَنِّبْنِي مُنْكَرَاتِ الْأَخْلَاقِ، وَالْأَعْمَالِ،
وَالْأَهْوَاءِ، وَالْأُدْوَاءِ.

١٢٢. اللَّهُمَّ قَنِّعْنِي بِمَا رَزَقْتَنِي، وَبَارِكْ لِي فِيهِ،
وَاخْلُفْ عَلَيَّ كُلَّ غَائِبَةٍ لِي بِخَيْرٍ.

١٢٣. اللَّهُمَّ حَاسِبْنِي حِسَابًا يَسِيرًا.

١٢٤. اللَّهُمَّ أَعِنِّي عَلَى ذِكْرِكَ، وَشُكْرِكَ، وَحُسْنِ
عِبَادَتِكَ.

١٢٥. اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ إِيمَانًا لَا يَزْنُدُ، وَنَعِيمًا لَا يَنْفَدُ،
وَمُرَافَقَةً تَبِيُّكَ مُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي
أَعْلَى جَنَّةِ الْخُلْدِ.

١٢٦. اللَّهُمَّ قِنِّي شَرَّ نَفْسِي، وَاعْزِمْ لِي عَلَى أَرْشِدِ
أَفْرِي، اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي مَا أَسْرَرْتُ، وَمَا أَعْلَنْتُ، وَمَا
أَخْطَأْتُ، وَمَا عَمَدْتُ، وَمَا عَلِمْتُ، وَمَا جَهَلْتُ.

١٢٧. اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ غَلْبَةِ الدِّينِ، وَغَلْبَةِ
الْعُدُوِّ، وَسَهْمَاتِ الْأَعْدَاءِ.

١٢٨. اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي، وَاهْدِنِي، وَارْزُقْنِي، وَعَافِنِي،
أَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْ ضَيْقِ الْمَقَامِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ.

١٢٩. اللَّهُمَّ قَتِّعْنِي بِسَمْعِي، وَبَصْرِي، وَاجْعَلْهُمَا
الْوَارِثَ مِنِّي، وَأَنْصُرْنِي عَلَى مَنْ يَطْلُمْنِي، وَخُذْ
مِنْهُ بِنَارِي.

١٣٠. اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ عَيْشَةً تَقِيَّةً، وَمِيتَةً سَوِيَّةً،
وَقَرْدًا غَيْرَ مُخْزٍ، وَلَا فَاضِحٍ.

١٣١. اللَّهُمَّ أَحْسَنْتَ خَلْقِي، فَأَحْسِنْ خُلُقِي.

١٣٢. اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِلْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ.

١٣٣. اللَّهُمَّ ثَبِّتْنِي وَاجْعَلْنِي هَادِيًا مَهْدِيًا.

١٣٤. اللَّهُمَّ آتِنِي الْحِكْمَةَ الَّتِي مِنْ أَوْتِيهَا فَقَدْ
أُوتِيَ خَيْرًا كَثِيرًا.